الحنينية الرسمنية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعنية

قوانيسن ومسراسيم

قرارات ، مقسررات ، منساشير ، اعسلانيات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون ٤٦ــ٨١ــ٦٦	سينة	سسنة	مسنة	۲ اشهر	۴ آشهر	
۲۳-۸۰-۹٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ــ ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدي عن تفيير العنوان٣٠ر. دينار ــ ثمن النشر على اساس ٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

امسر دقم ۲۷ – ۲۶ مؤدخ فی ۷ شسوال عام ۱۳۸۹ الوافق المسر دقم ۲۷ – ۲۶ مؤدخ فی ۷ شسوال عام ۱۳۸۹ الوافق ۱۸ ینایر سنه ۱۹۳۷ یتضمن الغانسون البلدی .

امر رقم ٦٧ - ٢٤ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الوافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون البلدي

بيسان الاسباب

لاتزال الجماعات الحلية ، عقب نيل الاستقلال ، تسير وفقا للقواعد التي ورثتها من النظام الاستعماري .

وان التأسيس البلدى الموضوع لجماعات محلية تخدم طبقة ذات امتيازات ، قد أصبح الآن في وضع لا يتلاءم مع متطلبات اختيارنا الاشتراكي ، ولاسيما مع مهام التنمية الاقتصادية التي يفرضها ذلك الاختيار .

كما وان البلدية وهي مسيرة في ظروف صعبة ، ومجردة من كل مبادرة بناءة من اجل المساهمة في انجاز اهداف التنمية الوطنية او من اجل تلبية الحاجات المحلية ، ومحرومة من الأوارد الضرورية للنفقات الناتجة من الاعباء التي يزداد ثقلها على مر الايام ، ماكانت تتمتع بأى قاعدة ادارية أو اقتصادية او مشرية لازمة لازدهارها .

ولمعالجة هذا الوضع رأى مجلس الثورة اعطاء القيمة الحقيقية للمؤسسة البلدية وتحديد مبادئها الاساسية فى الميثاق الذى صادق عليه فى شهر أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وعلى اساس هذه المبادىء التى يتضمنها هذا الميثاق اعيد تنظيم اجهزة البلدية من اجل تمكين البلدية الجزائرية الجديدة من الاطار الذى يكون اكثر ملاءمة ومهمتها الجديدة.

1 _ نشأة الادارة البلدية الحالية ومشاكلها

لاتزال البلديات في الجزائر ، الى الآن خاضعة لسلسلة من النصوص المتشابكة التى كانت وضعتها السلطة المحتلة السابقة بدافع وحيد وهو توسيع الاستعمار وتنظيمه .

وهذا هو الحال الذي كانت عليه اولا « المكاتب العربية (بيرو عرب) » المؤسسة منذ عام ١٨٤٤ حيث كانت تسير الدائرة المحلية مباشرة من قبل ضباط جيش الاحتلال الذين كانوا يقومون بالاشراف السياسي على السكان وقبض الضرائب منهم والزامهم بانتاج المواد الضرورية لتموين الحيش .

وهكذا كان حال البلديات المختلطة ابتداء من عام ١٨٦٨ .

فقد كان لهذه البلديات المختلطة صبغة اصطناعية من حيث انها كانت تتشكل من دواوير بلديات ومراكز تعمير اصبحت فيما بعد مراكز بلديات ، دون ان يكون بينها اي عهاسي ، فكان يديرها موظف من الادارة الاستعمارية ،الاوهو

متصرف المصالح المدنية يساعده القدواد وهم موظفون جزائريون خاضعون لنفس الادارة . وتساعده ايضا لجنة بلدية تتكون من اعضاء اوربيين كانوا ينتخبون وحدهم ومن اعضاء جزائريين معينين ، وقد اصبح هؤلاء ينتخبون بصورة جزئية ابتداء من عام ١٩١٩ .

ان الديمقراطية التي كانت هي المبدأ الاسساسي لنظام الجماعات قبل دخول الاستعمار الى الجزائر اصبحت فيما بعد خيالا في جماعات الدواوير المكونة من طرف السلطات المحتلة .

وفى الواقع فان سلطات الجماعات فى العهد الاستعمارى كانت محدودة الى درجة ان دواوير البلديات كانت مندمجة فى نظام البلدية المختلطة .

وبجانب هذه البلديات المختلطة كانت توجد البلديات ذات التصرف التسام في المناطق التي يسكنها العدد الهسام من الاوربيين ، وكانت هذه البلديات خاضعة لقانون ٥ ابريل عام ١٨٨٤ بيد ان احكامه السارية لم تكن تطبق فيها الالصالح الاقلية الاوروبية وكانت نسبة المستشارين الجزائريين فيها بمعدل ٥ / ٢ ، وعلاوة على ذلك فان تمثيل هؤلاء المنتخبين في اكثر الاجيان كان متنازعا فيه .

وان امتداد التشريع المنبثق من قانون عام ١٨٨٤ على مجموع البلاد لم يطبق فعليا ٤ فلم يكن فى الحقيقة الغاء البلديات المختلطة الذى صدر بالمرسوم المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ الا تدبيرا املته الظروف آنذاك وكان الفرض منه عرقلة عمل كفاح التحرير الوطنى فكان ضابط القسم الادارى الخاص هو الذى يدير البلدية فى الواقع وقتئذ ويحوز الى حدما اختصاصات سلفه الاول والبعيد : ضعابط « المكاتب العربية » .

وتتميز الفترة السابقة للاستقلال بأن المؤسسات البلدية لم تستعمل الا كأداة لخدمة الادارة فقط سواء اكانت مدنية او عسكرية ولا سيما في المناطق الجنوبية وبقصد تلبية مصالح الاقلية الاوروبية .

ونتيجة لهذا التطبيق فان المؤسسة البلدية لم يكن يعتبرها الشعب الجزائرى بتاتا كقضيته الخاصة وفى خدمة مصالحه.

واذا كان التطبيق الخاص بالمؤسسات البلدية في بعض الحالات ايجابيا وذا لفاعلية ، بالنسبة للاقلية الاوروبية التي

ساهمت على اوسع مدى فى المحافظة عليها ، فانه كان على النقيض من ذلك ، وخيم العواقب لشعبنا الذى لم يكن يملك اية امكانية للاهتمام بالشؤون المحلية .

وتتضح جليا هذه العواقب عند تحليل المساكل التي تواجهها بلدياتنا منذ الاستقلال .

ان المفادرة الضخمة والفجائية لموظفي البلديات الاوروبيين مع فقدان الاطارات الجزائرية المتضلعة في شؤون الادارة البلدية ، قد اوقعت البلديات في حالة خطيرة جدا .

وان المسيرين الجدد للبلديات وموظفيها المعينين بصورة سريعة لضمان سير الخدمات الادارية البلدية قد حصروا و بالرغم من عدم خبرتهم وبفضل مجهوداتهم ويقظتهم من نطاق الفساد والفوضى اللذين كانت تتخبط فيهما الادارة اللدية .

ان الميزانيات الاولى الموضوعة مع تأخير كبير كانت, تتضمن تقديرات للمداخيل والنفقات دون مراعاة للظروف الجديدة المتميزة بصغة خاصة بفتور النشاط الاقتصادى .

وان مالية البلدية تتميز في الواقع بتناقص خطير في الموارد مع زيادة كبيرة في النفقات وهكذا فقد انخفض الى النصف حاصل الرسوم عن النشاط المهني بسبب الانعدام شبه الكلي للضرائب الجبائية الناتج هو ايضا من الوضعية السائدة في بلدنا طوال سبع سنوات من الحرب التي اثرت في راسمالنا البشرى وثروتنا الوطنية على السواء ، ومن جهة اخرى فان تشابك النظام الخاص بفرض الضريبة ، وفتور النشاط الاقتصادي وتعدد الصعوبات المتعلقة بتحصيل الضريبة خلال السنوات الاولى التي عقبت الاستقلال قد ادت كلها الى عدم الاستقرار في مداخيل البلدية .

وأخيرا فان دخل الثروات غير المستغلة او المسيرة بصورة سيئة قد اثر أيضا وتسبب في التخفيض المتزايد المحسوس.

وازاء هذه الحالة فإن النفقات لم تفتأ تتزايد من جراء الواجبات الاجتماعية المفروضة على البلديات، فنفقات الموظفين الناجمة عن وفرة عددهم ، وكذلك المساهمات في أعباء المساعدة وبصورة أعم المساعدة الممنوحة للمواطنين اللين تضرروا كثيرا بسبب حرب التحرير الوطنى قد رفعت مبلغ هذه النفقات الى حدود بالفة .

وفى هذه الظروف فان توازن الميزانيات البلدية المصطبغة بنقص غير حقيقي للنفقات وبزيادة اصطناعية فى الموارد ، لم يمكن فى الواقع تحقيقه الا بمساعدة الدولة بواسطة الاعانات .

وتتجلى مجموع هذه الصعوبات المالية بعدم تمكن البلديات من تحقيق التجهيزات الاجتماعية الاولية مع كونها ضرورية لجماهيرنا الفلاحية التى عانت طويلا من حرب التحرير .

ولمعالجة هذا الوضع فان الدولة قد اضطرت في مرحلة اولى لتنظيم فترات تدريبية خاصة وملتقيات لصالح موظفي

البلدية الجدد الذين كان لجهودهم وحسن نواياهم الدور المشكور في مكافحة التخلف الاداري .

وفى مرحلة ثانية كانت الدولة مدفوعة ايضا بصورة تدريجية لتحل محل البلديات قصد تزويد الجماعات المحلية بالتجهيزات الاجتماعية الاولية وتحقيق التجهيسزات الاسساسية التى تستهدف تحسين المستويات والدخل المتوسط للفلاحين على وجه الخصوص .

وهذا الوضع الخطير ادى بالدولة لفرض قيود فى الميزانية واصلاح حالة الديون السلبية والايجابية المتراكمة على البلديات منذ مفادرة الاوروبيين .

فاذا نجم عن هذه التدابير التي املتها الظروف رفع مالية البلديات فانها على النقيض من ذلك قد وضعت البلديات في حالة من التبعية المالية لا تتلاءم مع التنمية الاقتصادية المحلية التي تفرضها اللامركزية سواء في الموارد المالية وسواء في المبادرات الادارية والاقتصادية والاجتماعية .

وقد عمدت الدولة بنفس الطريقة ولنفس الاسباب ، في عام ١٩٦٣ الى ضرورة اعادة التقسيم الاقليمى الذى خفف بصورة محسوسة من أعباء تسيير البلديات واقامت لهذه الاخيرة أساسا ماليا وبشريا أكثر نفعا .

وفى الواقع ، فان البــلديات التى اصطنعت السلطــة المحتلة سابقا تحديدها بعدد ١٥٣٥ لم يكن لها الى وقتنا هذا أى تجانس يحتمه حسن تسييرها .

لكن مجموعة هذه التدابير التي فرضتها الاعتبارات العملية والاهتمام بحسن التسيير الادارى والمالي لا يمكن ان يكون لها سوى آثار محدودة .

ان هذه التدابير الوقتية كان من الواجب أن تسبق وتهيى العادة التنظيم الكلى للاجهزة البلدية ضمن آفاق جديدة متطابقة مع لامركزية الموارد ومع المبادرات التي كانت منعدمة حتى وقتنا الحاضر في البلديات .

وان هذه اللامركزية الضرورية والمدروسة تبعا لمتطلبات اختيارنا السياسى والاقتصادى قد فرضها اهتمام مجلس الثورة ببعث وتنمية المساهمة المباشرة والايجابية والدائمة للبلدية في العمل الثورى .

٢ ـ التاسيس البلدي الجديد

لقد وضعت نصوص هذا الامر اذن اعتبارا للواقع السياسي المرتبط بالمرحلة الجديدة التى وصلت اليهانورتنا وبمطامح شعبنا وبما تفرضه علينا التنمية الوطنية وذلك من اجل تحديد دور البلدية الجديدة ومهامها تحمديدا واسعا.

ان البلدية وهي في الواقع الخلية الاساسية في تنظيم البلد هي قريبة جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية وفي أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكمل الاداري

بالانجازات التي يجب أن تلبي الحساجات الاساسيسة السكان وا

وستكون البلدية المحدد دورها كمسا ذكر والوضوعة في اطارها الحقيقي نقطة الانطلاق في تنمية اقتصادنا واصلاح فظامنا الاداري .

فالبلدية اذن باعتبارها الخلية الاساسية للامة هي وحدة مدمجة في الدولة ومن واجبها ــ بهذا الاعتبار ــ أن تكــــون فى خدمتها ، وهى مع ذلك وحدة لامركزية مكلفة بالقيام مباشرة بأهمال التنمية التى تخصها وحدها .

وعندما لا يمكن للبلدية أن تقوم بمفردها بهذه الاعمال كما ينبغى فقد تقرر انشاء مجموعات من البلديات ونقابات متخصصة أو ذات اختصاصات متعددة .

وقد سهل اللجوء الى مثل هذه المجموعات كلما دعت الحاجة اليه ، كما تم النظر في امكانية المطابقة في المستقبسل بين اختصاصاتها الاقليمية وذلك في نطاق الدوائر الادارية مثل المقاطعات .

وقد دعا الى هذا النظر الاهتمام بتنسيق عمل البلديات وعليا بينها .

غير انه يجب في الدرجة الاولى ـ لكى يكون اختصاص البلدية المطلق في جميع الميادين أكثر فعالية ـ أن تحـــوز البلديات كامل السلطة الضرورية وأن تسير على مقتضى ديمقراطية الحكم الجماعي والانتخاب .

وان أحكام هذا الامر تؤكد بصورة قاطعة هذا اللبك! الأساسى وتنص على احداث:

1 ــ مجلس مداولة منتخب الا وهو المجلس الشعبي البلدي الكون من أعضاء منتخبهن في اقتراع عام من قائمة يعدها الحزب طبقا للمبادىء التي يتضمنها الميثاق البلدى .

وبجب أن يكون البحث عن المرشحين واختيارهم موافقا للتطلبات الديمقواطية والثورة . كما يجب أن تراعي بصورة أساسية _ أثناء وضع قوائم المرشحين الذين يكون عددهم لزوما ضعف هدد المطلوب اختيارهم ــ الاعتبارات التالية : التمثيل الجغرافي وأولوية العمال والمنتجين من جهة والانتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والاخلاق الفاضـــــلة والاستعداد والكفاءة والنشاط في المنتخبين في المستقبل من جهة أخرى .

وعلاوة على ذلك فان الخطر الذي قد ينجم عن تداخل خحيئات الحزب والبلدية والضرر الذي قد يلحق بالديمقراطية وسلطة الدولة من جراء تجاوز السلطة عندما تتجمع لدى شخص واحد يفرض منذ وضع القوائم استبعساد بعض مسؤولي الحزب من أن يجمعوا ألى مسؤولياتهم الحزبيسة

البلدنا ، وبحيث تكون قادرة بصفة خاصة على القيمام [وظائف انتخابية في المجلس الشعبي البلمدي وهمولاء المسؤولون هم :

- المحافظون الوطنيون ، ومساعدوهم ،
 - _ منسقو الاتحاديات والقسمات .

ب ـ جهاز تنفيذ الا وهو الهيئة التنفيذية البلدية المكونة من أعضاء ينتخبهم اللجلس من بين أعضائه .

كما يجب في الدرجة الثانية أن تتمكن الاجهزة البلدية من تحمل مسؤوليات واسعة وممارسة اختصاصها في نطاق مؤسسات الدولة .

ان هذا القانون يخص البلديات بدور رئيسي في الجتمع الجزائري المقبل ، اذ تضاف بموجبه الى المهام التقليدية للبلدية ، اختصاصات جديدة في المسائل الاقتصادية لاسيما التي تشكل العنصر الاساسي لنظامنا الاشتراكي ، وتكون في نفس الوقت احد العناصر المحركة لتنميتنا الاقتصادية وتعتبر هذه المهام الادارية للبلدية امتدادا وتكميلا لعمل الدولة وذلك عندما تمارس بعض الاختصاصات المتعلقسة بالتسيير الادارى العام وبعض سلطات الشرطة .

وفي ميدان التجهيز والانعاش الاقتصادي فان البلدية هي التي تتولى المبادرة لحصر الحاجات المحلية وتحديد ترتيب الاولوية بين النشاطات الواجب الشروع فيها وفقا لاهداف التنمية البلدية وتقديم الاقتراحات لسلطات الدولة حول عمليات التجهيز العمومي الواجب انجهازها في نطساق الىلدىة.

وان البلدية في مهامها الاقتصادية الجـــديدة ، تجــد مساهمتها في التنمية العامة للاقتصاد ناميا بفضـــل دور الاحداث والتنسيق والتوجيه والمراقبة للنشاطاتالاقتصادية اللهُ سسة في أرضها ، فتكون المبادرة والدفع والاحداث والحث على المشاريع ضمن شروط محددة هو من عمل البلدية في جميع القطاعات .

وان هذا القانون يحدد أيضا للبلدية المسؤوليات الدقيقة في الميدان الاجتماعي والثقافي كي تضمن الحاجات الرئيسية لسكان اللدية.

واذا كانت هذه المهام ضخمة فمن المستبعد أن تتمكسن البلدية من القيام بها بمفردها وبالاحرى اذا كانت تتعارض مع المباديء الوطنية الصريحة .

فهذا هو السبب الذي من اجله كان دور واختصاصات المهام . وان الاجهزة البلدية تتدخل كل منها في نطـاق ميدانها تبعا للقواعد وطرق التسييسيير المطابقة لنسبوع اختصاصها .

وزيادة على ذلك تقوم لجان اختصاصية تشترك في اعداد تقارير مجلس المداولة والهيئة التنفيذية بدراسة وتحضير

القررات التى تهم البلدية وذلك لضمان الاسس اللازمة لاتخاذ مبادرات البلدية .

وتتم بنفس الصورة ممارسة هذه المهام الجديدة في نطاق قانوني محدد تحديدا واضحا سواء كان بالنسبة للمصالح العمومية أو للنشاطات ذات الصبغة الاقتصادية .

وتضاف الى هذه النصوص التنظيمية والأدارية المراقبة المتناسقة لسلطة الوصاية المنصوص عليها فى القانون وذلك لمنع البلديات الجديدة من اتخاذ مقررات لا تتلاءم مع المطلبات الوطنية .

وتمارس هذه الرقابة على الاخص بواسطة الوصاية العمالية القريبة في نفس الوقت من السلطة المركزية والواقع المحلي في آن واحد، والتى يكون بوسعها التوفيق بين الاستقلال الداخلي اللازم للبلديات وبين مشاركتها الوثيقة في المتطلبات الوطنية . ولكي تتمكن الاجهرة البلدية في الدرجة الثالثة من انجاز المهام الجديدة المناطة بالبلدية ، فلا بد من أن تكون مالية البلديات التى قلم شرع في اصلاحها بعد مهيأة البضا وفقا للقواعد الجديدة .

وان شروط اعداد الميزانية والمحاسبة البلدية قد وضحت كما قد حدد نوع الموارد والنفقات وذلك نظرا للنشاطات الحديدة للبلدية .

وان الاهتمام بتخفيف أعباء التسيير لصالح قطاعات التجهيز والاستثمار قد لوحظ بصورة واضحة في النظام الاساسي الجديد لميزانية البلدية .

وقد ضوعف هذا الاهتمام في القانون بالزام البلدية على النجاز النشاطات الخاصة بالانتاج في حدود مواردها ومسع مراعاة ما يقتضيه التوازن المالي لهذه النشاطات في آجال متوسطة على الاقل .

وفيما يتعلق بالموارد البلدية ، التي تفذى تقليديا من ناتج الجباية والاموال فقد خصص القانون مجالا واسعال لفائض وارباح نشاطات الانتاج التي تقوم بها البلدية سواء كان للتسيير وسواء كان للانعاش أو للرقابة والتنسيق .

وأخيرا فان القانون قد نص ، للحيسلولة دون تعرض البلدية لاخطار عدم استسقرار المسوارد الجبسائية ، على تأسيس صندوق بلدى للضمان تسيره هيئة ماليسسة عمومية .

وبنفس الوقت لكي يمكن للبلديات المحرومة القيسام بتحقيق الاستثمار فقد كلف صندوق بلدى للتضامن بأن يؤدى لها التخصيصات والاعانات الخاصة بالتجهيس

ان المجهودات المالية الكبيرة التي يجب أن يقدمها هذا الصندوق للبلديات وخاصة الجنوبية منها تستلزم تقديم اعانة هامة من الدولة ولأمد طويل أيضا .

فهذه هي الاهداف الوجزة جدا لاحكام هذا الامر .

ويجب أن يتمم عند تطبيقه باصدار قواعد جديدة من شأنها أن تضمن التركيز التدريجي ، وحسن سير جميع الاجهزة الادارية والاقتصادية والمالية للمؤسسة البلديسة الحديدة .

وسيوضح هذا الامر أيضا بمقتضى القوانين الاساسية الخاصة مع الاخذ بعين الاعتبار للوضعيات المتعلقة بالمراكز العمرانية والصناعية حسب ترتيب أهميتها .

ويجب أن تضاف إلى هذه القواعد الجديدة المسامة والخاصة بالتأسيس البلدى جميع الاصلاحات المخصصسة لتحديد الاطار التأسيسي للدولة ولا سيما ما يتعلق منهسلا بالنظام الجبائي والتنظيم الادارى العمالي .

وان كل هذا يقتضى جهدا متواصلا ووقشا كافيا للتعود والتأهيل مرهون هو ذاته بتجربة الرجسال المكلفيسين بمسؤوليات الحياة المحلية ،

ان رئيس محلس الثورة ،

ـ بمقتضى البيان الصادر فى ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥، يأمر بما يلي:

الكتاب الاول تنظيم البلدية

البــاب الاول التنظيم الاقليمي

الفصــــل الاول تعريف البلدية واسمها وحدودها الاقلبمية

> القســـم الاول تعريف البلدية

اللدة الاولى: البلدية هي الجماعة الاقليمية السياسية

والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاساسية ، وتحدث البلدية بموجب قانون ،

اللادة ٢: للبلدية اسم ومركز ويديرها مجلس منتخبه هو المجلس الشعبي البلدى المكون من نواب بلدين .

القسم الثاني الحدود الاقليميـــة

اللادة ٣: ان التعديل في الحدود الاقليمية للبلسديات

المتمثل في أفصل جزء من دائرة بلدية ما لضمه الى بلدية أخرى ، يجرى بعد استطلاع رأى المجالس الشعبية البلدية اللهنية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزيار الداخلية .

وكل ادماج أو ضم عدة بلديات الى بلدية واحدة ، أو تأسيس بلدية جديدة ، يجرى ـ بعد استطلاع رأى المجالس الشعبية البلدية المنية ـ بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية .

اللادة ؟: يصدر المرسوم المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه بعد التحقيق الذي يأمر عامل العمالة باجمعرائه في البلديات المعنية ، حول مشروع التعديل .

يأمر عامل العمالة باجراء هذا التحقيق عندما يرفع اليه طلب بهذا الشأن من قبل المجلس الشعبى البلدى لاحدى البلديات المعنية ، كما يسوغ له أن يأمر باجرائه من تلقاء نفسه .

المادة ٥: عندما يجرى ضم بلدية او جزء من اراضى بلدية ما الى بلدية أخرى ، فان مجموع حقوقها والتزاماتهـــا تنتقل الى البلدية التي تلحق بها .

تحدد كيفيات تطبيق هده المادة بموجب قرار من وزيسر الداخلية .

المادة 7: عندما ينهي ضم بلدية أو جبره من أراضي بلدية ما الى بلدية أخرى ، فتستعيد كل واحدة حيازة حقوقها وتقوم بالواجبات المناطة بها.

اللاة ٧: اذا نجم عن جميع حالات دمـــج بلديات أو تجرئتها تحويل في تبعية سكانها فتحل المجالس الشعبيــة البلدية بحكم القانون .

ويمكن أن تبجرى انتخابات جديدة فى مهلة أقصاهسسا

ويتولي من ثم تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت مؤلف من أعضاء يعينهم عامل العمالة الى حسين تنصيب المجلس الشعبي البلدى الجديد .

يتألف المجلس المؤقت المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من خمسة أعضاء فى البلديات التى تضم أقل من ٢٠٠٠٠٠ ساكن ، ويسوغ رفع عدد الاعضاء الى أحد عشر فى البلديات التى تضم أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ساكن .

المادة ٨: تحسم النزاعات الناشئة حول تحديد البلديات من قبل عامل العمالة عندما تتعلق ببلديات تابعية لنفس العمالة ومن قبل وزير الداخلية عندما تتعلق ببلديات تابعة لعمالتين فأكش .

القسم الثالث اسم البلدية ومركزها

المادة **؟** : يجرى تغيير اسم بلدية بموجب قرار يصدره أبحكم القانون وشروط الط ونير الداخلية بناء على تقرير عامل العمالة بعد استطلاع المجالس الشعبية البلدية .

المادة ١٠: ان تفيير الاسم نتيجة لتعديل الحسدود الاقليمية لبلدية ما يتم بعوجب القسسرار الذي ينص على هذا التعديل.

المادة 11: ان تحديد أو تحويل مركز البلدية يجسسرى بموجب قرار يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير عسامل العمالة.

الفصــل الشــاني مجموعات البلديات

المادة ۱۲: يجوز أن يقوم التعاون بين البلديات وأنتضع مواردها بصورة مشتركة بينها للقيام بأعمال ذات نفسيع مشترك.

ويمكنها لهذا الفرض أن تحدث هيئات ومصالح مشتركة لتتولى بعض المهام التابعة لاختصاصها .

القسسسم الاول النقابات البلدية

المادة ١٣: يجوز لمجلسين أو عدة مجالس شعبية بلدية أن تقرر اشتراك البلديات التى تتولى تسييرها من أجلل تحقيق خدمات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها ، فتقترح من أجل هذا الفرض أحداث نقابة للبلديات .

اللاة ١٤: تحدث نقابة البلديات بموجب قرار:

1 ـ من عامل العمالة بالنسبة للبلديات التابعة لعمـالة واحدة ٤

٢ ـ من وزير الداخلية بالنسبة للبلديات التابعـــة لعمالتين فأكثر.

اللدة 10: ان احداث نقابة البلديات يجب أن يتوافق مع الخصائص الاقليمية الاكثر ملاءمة لتحقيق أهدافها .

اللاة ١٦ : ان البلديات ، غير البلديات المتشاركة مسن قبل ، يمكن قبول انضمامها للنقابة بموافقة أغلبية أعضاء لجنة البلديات الخاصة بهذه النقابة .

يصادق على قرار قبول الانضمام ، عامل العمالة أو وزير الداخلية حسبما يكون مجموع البلديات تابعا لعمالة واحدة أو اثنتين أو أكثر .

المادة ١٧ : ان النقابات البلدية هي مؤسسات عموميـــة ذات شخصية مدنية .

تطبق القواعد الخاصة بالوصاية والمحاسبة وبصورة عامة بادارة البلديات على نقابة البلديات والمصالح التي تتعلى ادارتها .

ان شروط صحة مداولات لجنة البلديات وابطالها وبطلانها بحكم القانون وشروط الطعن يفيها هي المحسددة لمداولات المجالس الشعبية البلدية .

المادة 10: يعين مركز نقسابة البلديات عند احداثها في المقرر المؤسس لهذه النقابة .

اللادة 19: توضع النقابة تحت وصاية عامل العمالة الذي تتبع لعمالته البلدية التي عين فيها مركز النقابة .

اللديات : تتولى تسيير وادارة نقابة البلديات لجنــة البلديات .

وينتخب أعضاء لجنة البلديات من قبل المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية .

ويمثل كل بلدية _ فيما عدا وجود نصوص مخالفة بموجب المقرر التأسيسي _ مندوبان يمكن اختيارهما من بين اعضاء المجلس الشعبى البلدى أو من بين المواطنين الآخرين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية المجلس الشعبي البلدى ، وتنتهي مدة مهامهم بانتهاء مهام المجلس الشعبي البلدى الذي قد اختارهم .

يناط بالمجلس الشعبى البــــلدى تعويض ممثــله او ممثليه الذين يتفيبــون.بدون عدر مقبـول اكثر من دورات لجنة البلديات .

تنتخب لجنة البلديات رئيسها وأعضاء مكتبها السذى ينفذ مقرراتها ، وتنقضي نيابة اعضاء هذا المكتب في نفس الوقت الذي تنقضي فيه نيابة اللجنة .

اللدة ٢١: تجتمع لجنة البلديات مرة واحدة على الاقل في كل ربع سنة ، ويجوز للرئيس أن يدعوها للاجتماع كلما تطلبت ذلك شؤون النقابة .

وتجتمع لزوما بناء على طلب عامل العمالة أو بناء عسلى طلب النصف على الاقل من أعضائها .

اللادة ٢٢: أن نفقات الانشاء والتسيير والصيانة والتجهيز الخاصة بالمصالح التي أسست لها النقابة يجرى النص عليها في ميزانية نقابة البلديات .

اللدة ٢٣: تشمل ميزانية نقابة البلديات قسما للتسيير وقسما للتجهيز والاستثمار.

ان الاعانات والمساهمات الخاصة بالتجهيز وناتج القروض والهبات والوصايا لا يمكن تخصيصها الا لنفقات التجهيز والاستثمار.

ترسل نسخة الميزانية وحسابات نقابة البلديات في كسل عام الى البلديات التي تتكون منها هذه النقابة .

المادة ٢٤ : يمارس وظائف القابض في نقابة البلسديات قابض البلدية المعين فيها مركز النقابة .

اللدة ٢٥: تؤسس النقابة لمدة غير محدودة ، الا اذا نص على خلاف ذلك في مقررها التأسيسي .

وتحل بحكم القانون بمجرد انتهاء الاعمال أو الخدمات التى أسست لاجلها أو بموافقة أغلبية المجالس الشعبيسة البلدية المعنية .

وفى جميع الاحوال ، فان الشروط التي يجرى بمقتضاها حل أو تصفية النقابة تحدد بموجب قرار من السلطة التي قررت أحداثها طبقا للمادة ١٤.

القسم الثاني ملتقيات المجالس البلدية

المادة ٢٦: يجوز لمجلسين أو عدة مجالس شعبية بلدية أن تقرر عقد ملتقيات مشتركة فيما بينها لمناقشة المسائل ذات الصالح البلدى المشترك والتي تتبع اختصاصاتهمسلا وتهم بلدياتها .

القسم الثالث الاموال والحقوق المشاعة بين عدة بلديات

المادة ٢٧: اذا كانت عدة بلديات تملك أموالا وحقيوقا مشاعة بينها فيمنوغ تأسيس لجنة مؤلفيسة من مندوبي المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية ، وذلك عند عدم وجود نقابة للبلديات مشكلة منها ، ومكلفة بتسمير وادارة هذه الاموال والحقوق المشاعة .

اللادة ۲۸ : يمين كل مجلس شمبي بلدى ممني مندوبا من بين أعضائه .

ان رئيس اللجنة ينتخبه المندوبون ويختار من بيئهم .

وتجدد اللجنة بعد كل تجــديد للمجالس الشعبيسة البلدية .

تجرى المصادقة على احداث هذه اللجنة من قبل عامل العمالة اذا كانت البلديات تابعة للعمالة نفسها ومن قبل وزير الداخلية اذا كانت البلديات تابعة لعمالات مختلفة م

المادة ٢٩: تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ ادارة وتسيير الاموال والحقوق المشاعة وتنفل الاشفال المتعلقة بها.

غير أن البيوع والمبادلات والقسمات والامتلاكات والمسالحات تختص بها المجالس الشعبية البلدية التسمى تأذن لرئيس اللجنة بابرام العقود المتعلقة بها ٤ ويكفى اتفاق الخبيسسة المجالس الشعبية البلدية لاجراء هذه العمليات .

اللدة ٣٠ : تخضع مداولات اللجنة المنصوص عليها في اللادة ٢٧ للقواعد المقررة لمداولات المجالس الشعبية البلدية .

المادة ٣١: توزع النفقات التى يجرى تحديدها من قبل اللجنة ، بين البلديات المعنية ، بواسطة المجالس الشمبيسة البلدية ، وفي حالة عدم الاتفاق ، فبواسطة عامل العمالة اذا كانت البلديات تابعة لعمالة واحدة ، واذا كانت البلديات تابعة لعمالة وزير الداخلية .

اللدة ٣٢ : ان الحصة النهائية الخاصة بالنفقات المترتبة على كل بلدية تحمل تلقائيا على ميزانيتها .

الباب الثاني النظــام الانتخابي

الفصل الاول طريقة انتخاب النواب البلديين

القسم الاول الاقــــتراع

اللدة ٣٣ : تنتخب المجالس الشعبية البلدية لمدة أربع منوات .

اللدة ٣٤: ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب ، ويكون عدد المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

تحظر الترشيحات الفردية .

لا يمكن للناخبين أن يصوتوا الا على المرشحين المقيدين في القائمة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة .

اللدة ٣٥: يحرر في كل بلدية جدول بنتائج الاقتراع ، يحسب التدرج التناقصي ، وتبعا لعدد الاصوات التي يحصل عليها كل مرشح ، وفي حالة تساوى الاصوات ، تعتبر أصوات الاكبر سنا .

يصرح بانتخاب المرشحين الذين يحصلون على اكسبر هدد من الاصوات .

اللدة ٣٦ : يكون الانتخاب مباشرا وعاما وسريا .

المادة ٣٧ : تشكل كل بلدية دائرة انتخابية .

اللادة ٣٨ : يتغير عدد النواب البلديين تبعا لعدد سكان البلديات ضمن الشروط التالية :

- ٩ أعضاء فى البلديات التى تضم ...ره ساكن فأقل ،
- ١١ عضوا فى البلديات التى تضــم من ٥٠٠١ الى
- ١٠.٠٠١ ساكن ،

- ٣٩ عضوا في البلديات التي تضم من ١٠٠٠،١ الى ، ، ، ٠٠٠ ساكن .

وفيما يخص البلديات التى يبلغ عدد سكانها ٢٠٠٠٠٠١ أفاكثر ، يزاد عدد النواب البلديين فيها بنسبة اتنين لكل جزء اضافى من ٥٠٠٠٠٠٠ ساكن .

وفيما يخص بلدية مدينة الجزائر فيحدد لها ٧٩ نائبــا

القسم الثاني الشروط المطلوب توفرها في الناخب

المادة ٣٩ : أن الجزائريين والجزائريات الذبن يكملون في محفوظات البلدية .

التاسعة عشرة من عمرهم ، ويتمتعون بحقوقهم المدنيسة والسياسية ولا تنطبق عليهم أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في المادة ١٦ أدناه لهم حق التصويت .

اللادة •) : لا يجوز لمن لم يقيد اسمه في القائمة الانتخابية للبلدية التي يوجد فيها موطنه القـــانوني أن يشترك في التصويت مع مراعاة الاحكام المنصوص عليهــا في المادتين ٢ ﴾ و ٣ } أدناه .

ولا يجوز له أن يقيد اسمه على عدة قوائم انتخابية .

اللَّادة ١٤: لا يجوز أن يقيد في القائمة الانتخابية:

- _ الاشخاص المحكوم عليهم لجنايات أو جنح ،
- الاشخاص الذين كان سلوكهم اثناء حرب التحسرير الوطني مناهضا لمصالح الوطن ،
 - _ الاشخاص المحكوم عليهم غيابيا لجناية ،
- الاشخاص الذين أشهر افلاسهم ولم يعد اليه-م اعتبارهم .
 - ــ اللمتقلون والمحجور عليهم 🔐

لا تحول دون التسجيل في القائمة الانتخابية ، الاحكام الصادرة مع وقف التنفيذ والاحكام الصادرة عن جنحمر تكبة دون تبصر الا اذا اقترنت بفرار .

المادة ٢٦ : يجوز أن تشمل القائمة الانتخابية :

١ ــ الناخبين الذين لهم موطن في البلدية أو الذين يقيمون فيها منذ ستة أشهر على الاقل ،

٢ ـ الناخبين الذين ترد أسماؤهم في جدول الضرائب المباشرة في السنة الجارى فيها الانتخاب ، والذين يصرحون عن رغبتهم في ممارسة حقوقهم الانتخابية دون أن يقيموا في البلدية . ويجوز كذلك أن يقيد في القائمة الانتخابية أعضاء عائلة هؤلاء الناخبين .

٣ ـ الموظفين والاعوان العموميين البعيدين عن موطنهم بسبب وظائفهم .

إلى المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط السن والاقامة المذكورة أعلاه يوم انتهاء التسجيل .

اللادة ٣٤ : يجوز أن يقيد المواطنون المستقرون في البلاد الاجنبية والمسجلون لدى القنصليات الجزائرية في القائمة الانتخابية للبلدية التي ولدوا فيها أو لبلدية آخر موطن لهم والا فلبلدية أصولهم المباشرين .

اللدة ؟؟ : للقوائم الانتخابية صبغة مستمرة ويعساد النظر فيها سنويا .

ويجوز أيضا مراجعتها بصفة استثنائية في الفترة التي تسبق الانتخاب .

وتحدد قواعد وأشكال المراجعة بموجب قرار وزير الداخلية.

المادة ٥٤: تجمع القوائم الانتخابية في سجل وتحفيظ في محفوظات البلدية .

المادة ٢٦ : يجوز لكل ناخب الاطهاع على القائمسة الانتخابية .

اللدة ٧٧ : تتولى اعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية لجنة ادارية مؤلفة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس لها ومن شخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة .

اللدة ٤٨ : كل مواطن سهي عن تستجيل اسمه في قائمة ما يمكنه تقديم مطالبة في ذلك الى رئيس اللجنة الادارية .

اللادة ٢٩ : يمكن لكل ناخب مقيد في احدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب شطب كل شخص مقيد بصورة غـــير قانونية وتسجيل كل شخص سهي عن تسجيل اسمه . ولعامل العمالة نفس هذا الحق .

المادة .o : يعد لهذا الفرض في كل بلدية سجل تقيد فيه جميع المطالبات ، حسب ترتيب ورودها .

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدى تسليم ايصال عن كل مطالبة .

اللادة ٥١: يجب تقديم طلبات التستجيل أو الشطب في مهلة شهر واحد ابتداء من وضع القوائم الانتخابية ، ويمكن تقصير هذه المهلة في حالة المراجعة الاستثنائية .

وتعرض هذه الطلبات على اللجنة الادارية المؤسسسة الدون ١٤٠٠

ويجب أن تبلغ ادارة البلدية مقرر اللجنة الادارية كتابيا ضمن خمسة أيام الى الاطراف المعنيين في موطنهم .

اللدة ٥٢ : يجوز للاطراف المعنيين تقديم الطعن في مهلة ثمانية أيام من التبليغ .

ان هذا الطعن الذي يقدم بمجرد تصريح أمام كتابة ضبط المحكمة ، يرفع لدى المحكمة المختصة لنفصل فيه خسلال مهلة أقصاها عشرة أيام دون نفقات ولا أجراءات وبمجرد أعلام يرسل قبل ثلاثة أيام لجميع الاطراف المعنيين .

ويصدر مقرر المحكمة بالدرجة النهائية .

القسم الشسالث

قابلية الانتخاب وعدم فأبليته وتعارضه مع بعض المهام

اللدة ٥٣ : يجوز انتخاب كل ناخب في البلدية يتم ٢٣ سنة من عمره .

اللادة ٥٤: لا يجوز انتخاب قضاة المجلس الاعلى مطلقا كما لا يجوز انتخاب أعضاء سلك العمالة وقضاة المجالس القضائية والمحاكم والضباط وضباط الصف أصحاب القيادة الاقليمية ومحافظي الشرطة وأعوان الشرطة ومهندسي السلك التقني للدولة المدعوين للعمل لحساب البلدية ، ومحاسبي أموال البلدية ومقاطي المصالح البلدية والاعوان الذين تدفع أجورهم البلدية ، وذلك في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم .

المادة oo: كل نائب بلدى يصبح لسبب طارىء بعـــد انتخابه في حالة من حالات عدم قابلية الانتخاب المنصوص

عليها في المواد السابقة يصرح فورا باستقالته من نيابته من قبل عامل العمالة .

اللدة ٥٦ : ان مهام النائب البلدى تتعارض مع مهام : - العضو في سلك العمالة ،

- الضابط ، وضابط الصف في الجيش الوطني الشعبي أثناء ممارستهما لمهامهما .

_ العضو في أسلاك الامن .

المادة ٥٧ : ان الاشخاص المعينين في المادة السابقة والذين قد ينتخبون أعضاء لمجلس شعبي بلدى يجب عليهم التخلي عن وظائفهم في مهلة خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الاقتراع .

المادة ٥٨: لا تجوز المضوية في عدة مجالس شعبيــــة بلدية .

المادة ٥٩: بالنسبة للبلديات التى يبلغ عدد سكانها اقل من ... ، ، ، عجوز لاثنين فأكثر من الاقارب والاصهار من الدرجة الاولى أن يكونوا مما نوابا بلديين في مجلس شمبي بلدى واحد غير أنه لا يجوز لهم أن يكونوا مما أعضاء في الهيئة التنفيذية البلدية .

القسم الرابسع - عمليات التصويت

المادة ٦٠: يجرى الانتخاب في كل بلدية ،

يحدد بقرار من عامل العمالة عدد ومكان مكاتب التصويت في كل بلدية .

وعندما تتضمن البلدية عدة مكاتب للتصويت ، فيجب تبليغ القرار المتعلق بأمكنة هذه المكاتب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدى قبل عشرة أيام كاملة من افتتاح الاقتراع .

المادة ٦١: تحدد مدة الاقتراع بيوم واحد الا اذا نص على مقتضيات خاصة تتعلق ببعض البلديات بسبب عدم تمكن الناخبين فيها من التصويت في الاجل المحدد لبعدهم عن مكاتب التصويت .

اللادة ٦٢: الاقتراع سرى ، ويجرى بواسطة ظــرواف تسلمها الادارة ، وتكون هذه الظروف قاتمة وغير مصمغـة وعلى نموذج موحد ، وتوضع تحت تصرف الناخبين يسـوم الاقتراع في قاعة التصويت .

اللاة ٦٣: يرأس مكتب التصويت عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدى يعينه رئيسه ، والا فناخب يعين بنفس الاوضاع .

المادة ؟٦: يتولى وظيفتي المساعدين ، الاكبر والاصغر سنا من الناخبين الحاضرين ، وممن يعر فـــون القراءة والكتابة .

المادة ٦٥: للرئيس وحده ممارسة سلطة الامن داخيل مكتب التصويت .

ولا يجوز لأى كان الدخول الى قاعة التصويت وهموي

يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوةالعمومية المطلوب حضورهم بصورة قانونية .

المادة ٦٦ : يزود كل مكتب للتصنويت بمعزل واحد أو عدة معازل .

ويجب أن تؤمن في هذه العازل سرية التصويت لكسل فأخب ، الا أنه يجب أن لا تخفي فيها العمليات الانتخابية عن الجمهور.

الاقتراع من مطابقة عدد الظــروف لعدد الناخبــين القيدين .

وفى حالة عدم وجود ظروف نظامية لسبب ما ، فيعوض بها رئيس مكتب التصويت ظروفا أخرى من نموذج موحد يجرى دمفها بخاتم البلدية ، ويبين هذا الاستبدال فى المحضر الذى ترفق به خمسة ظروف من النوع المذكور .

المادة ٦٨: أن صندوق الاقتراع الذي لا يكون له الا فتحة واحدة مخصصة لادخال الظرف المحتوى على ورقة أو أوراق التصويت يجب أن يكون مقفلا بقفلين غير متشابهين قبل بدء الاقتراع ، ويبقى احد المفتساحين بين يدى الرئيس والآخر بين يدى المساعد الاكبر سنا .

يأخذ الناخب بنفسه حين دخوله للقاعة وبعد أن يتثبت من هويته ظرفا وأحدا ويتوجه مباشرة إلى المعزل ثم يضع الورقة في الظرف دون أن يتخلل ذلك خروج من القاعة .

ثم يثبت لرئيس المكتب بأنه لا يحمل الا ظرفا واحدا ، فيأذن هذا الاخير للناخب برمي الظرف في الصندوق .

اللدة ٦٩: يسوغ الاذن لكل ناخب مصاب بعجـــز جسماني لا يمكنه من وضع الورقة في الظرف ورميـــه في الصندوق ، بالاستعانة بشخص يختاره .

المادة ٧٠ : يجرى الغرز العلني للاصوات فور انقضـــاء الساعة التي يقفل فيها الاقتراع .

يفتح الصندوق ويجرى التحقيق فى عدد الظروف . 'فاذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من العدد المقيد ، فيشار الى ذلك فى المحضر .

المادة ٧١: يجرى اختيار مغرزى الاصوات من قبل رئيس مكتب التصويت .

المادة ۷۲: لا تدخل في حساب الفرز ، الاوراق البيضاء والاوراق التي تتضمن اشارات داخلية أو خارجية للتعرف منها أو هبارات مختلفة .

المادة ٧٣: يسوغ للناخبين المقيدين في قائمة انتخابيسة بالجزائر ولا يقيمون فيها ، أن يصوتوا اما بالوكالة واما عن طريق المراسلة وتوضع المستندات الضرورية للتصويت تحت تصرفهم بواسطة السفارات والقنصليات الجزائرية .

ويجوز التصويت بالمراسلة للضباط وضباط الصف

والهيئة الوطنية للامن والعاجزين والمعطوبين الكبار واللهض في المستشفيات ، أو الذين يجرى علاجهم في منازلهم والذين لا يمكنهم بتاتا الإنتقال والمتجولين والممثلين التجاريين والعمال الموسميين والعسحافيين .

الفصل الثاني النزاعــات

المادة ٧٤: تقضي في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية ، في كل عمالة ، لجنة انتخابية عمالية تجتمع في مركز المجلس القضائي لمقر العمالة .

وتتالف هذه اللجنة الانتخابية العمالية من عضو من المجلس الفضائي رئيسا وقاضيين من قضاة المحاكم ، يعينهم وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٧٥: تجمع النتائج المسجلة في كل مكتب انتخاب وتعد عن كل بلدية بواسطة لجنة انتخابية بلدية يجسرى تشكيلها فيما بعد بطريقة نظامية .

وتكلف هذه اللجنة الانتخابية البلدية بنقل نتائج الاقتراع الى اللجنة العمالية المنصوص عليها في المادة ٧٤ أعلاه .

المائدة ٧٦: تجمع اللجنة الانتخابية العمالية النتائـــج النهائية لجميع بلديات العمالة .

ويجب أن تكمل اشغالها فى غضون ثمان وأربعين ساعة على أقصى تقدير ابتداء من ساعة قفل الاقتراع .

وتعلن للعموم مجموع النتائج الخاصة ببلديات العمالة .

اللدة ٧٧ : يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت بتقديمه المطالبة .

تثبت هذه المطالبة في محضر وتحول الى اللجنة الانتخابية الممالية .

تبت اللجنة الانتخابية العمالية بالدرجة الاخيرة في جميع المطالبات المرفوعة لها .

وتصدر مقرراتها في مهلة اقصاها عشرة ايام ابتداء من يوم ورود المطالبة للجنة .

وتفصل اللجنة الانتخابية العمالية بدون نفقات ولا اجراءات وبمجرد اعلام يرسل الى الاطراف المعنيين .

ولا تقبل مقرراتها أى طريق من طرق الطعن 🐷

اللادة ٧٨: ان جميع الاجراءات القضائية في المسائسل الانتخابية تعفى من رسوم الطابع وتسجل مجانا .

الباب الثالث أجهزة البلدية

الفصل الاول المجلس الشعبي البلدي

القسم الاول

التسيسسيي

المادة ٧٩ : يجتمع المجلس الشعبي البلدي لزوما مسرة

واحدة في كل ربع سنة ، وفي كل حين تنطلب ذلك تضايا البلدية .

المادة ٨٠: يمكن للرئيس أن يجمع المجلس الشعبي البلدي كلما رأت ذلك مفيدا الهيئة التنفيذية البلدية .

ويتعين عليه دعوة المجلس للاجتماع عندما يطلب منسه ذلك ثلث أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو عامل العمالة .

المادة ٨١: توجه كل دعوة للجلس الشعبي البلدى من الرئيس ، وتقيد في سجل مداولات البلدية .

وتوجه من ثم كتابيا الى النواب البلديين فى موطنهم قبل خمسة أيام كاملة على الاقل من الاجتماع ، وفى حسالة الاستعجال يمكن للرئيس أن ينقص من هذه المهلة دون أن تقل على كل حال عن يوم كامل.

اللدة ٨٢: لا تكون مداولات المجلس الشعبي البلدى قانونية الا اذا حضر الجلسة اغلبية الاعضاء القائميلسن بنيابتهم .

بيد أنه أذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدى لعسدم توفر هذه الاغلبية بعد أول دعوة له ، فأن الداولة التي تجرى بعد الدعوة الثانية الموجهة بعد ثلاثة أيام على الاقل من الدعوة الاولى ، تكون صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

اللدة ٨٣: تتخذ المقررات بالإغلبية المطلقة للاصوات ، وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

اللاة ۸٤: يسوغ للنائب البلدى الذى يتعذر عليه الحضور في احدى الجلسات ، أن ينيب عنه كتابيا أحسد زملانه للتصويت باسمه .

لايجوز لنفس النائب البلدى ان يحمل اكثر من وكالة واحدة . ولا تصح الوكالة لاكثر من ثلاث جلسات متتالية .

اللدة ٨٥: يرأس المجلس الشعبى البلدى رئيسه او من يمثله في حالة تغيبه .

المادة ٨٦: يعين المجلس الشعبى البلدى واحدا من اعضائه أو اكثر لشغل مهام الكتابة . ويجوز أن يضم اليهم معاونين من بين مستخدمي البلدية ، فيحضرون الجلسات دون الاستراك في المداولات .

المادة ۱۸۷: تكون جلسات المجلس الشعبى البلدى علنية ، غير انه يجوز للمجلس الشعبى البلدى ان يقور اجراء المداولة سربا بناء على طلب أغلبية النواب البلديين او الرئيس .

المادة ٨٨: يتولى الرئيس مهمة المحافظة على الامن فى المجلس ويجوز له ان يطرد من يخل بالنظام العام من الحاضرين.

المادة ٨٩: يحق لكل ساكن فى دائرة البلديات الاطلاع فى عين المكان على مداولات المجلس الشعبى المبلدى والحصول على نسخة منها ومن القرارات البلدية على نفقته .

اللدة ٩٠ : كل من تخلف من اعضاء المجلس الشعبى البلدى عن تلمة ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب

يعتبره المجلس مشروعا وصحيحا ، فانه يجوز _ بعد تكليفه بتقديم ايضاحاته _ التصريح باستقالته من قبل عامل العمالة، الا اذا طعن في ذلك خلال عشرة ايام من التبليغ ، امام المحكمة المختصة .

المادة ٩١: يجب توجيه كل استقالة يقدمها نائب بلدى برسالة مضمونة الى الرئيس الذى يرفعها فى الحال الى عامل العمالة بعد اخبار الهيئة التنفيذية البلدية . وتصبح هذه الاستقالة نهائية ابتداء من تاريخ علم الوصول بها الصادر من عامل العمالة والا فبعد شهر واحد من تاريخ رفعها .

اللادة ۹۲: كل نائب بلدى ، يصبح فى وضع لا يسمج له بتاتا بمتابعة نيابته على الوجه المشروع بسبب افعال طارئة بعد انتخابه يجوز ابعاده من المجلس الشعبى البلدى بموجب مرسوم .

المادة ٩٣: يلزم ارباب العمل بان يسمحوا لمستخدميهم الاعضاء في المجلس الشعبي البلدي بالوقت الضروري للمشاركة في جلسات هذا المجلس .

القسيم الثاني اللجيان

المادة ٩٤: يجوز المجلس الشمبى البلدى أن يشكل من اعضائه لجانا دائمة أو وقتية لدراسة المسائل التي تهم البلدية من كافة الوجوه .

ويمكن على هذا الشكل تأسيس اللجان المكلفة على وجه الخصوص بدراسة المشاكل المتعلقة بالادارة والشؤون المالية والتخط والاقتصاد والتجهيز والاشفال العمومية والشؤون الاجتماعية والثقافية .

ويجوز للنائب ان يتولى عضوية عدة لجان .

المادة ٩٠: يرأس كل لجنة عضو من اعضاء الهيشة التنفيذية البلدية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي والا فنائب بلدي يعين بنفس الاوضاع.

اللدة ٩٦: تدعى اللجان للاجتماع من طرف رئيسها خلال الثمانية ايام التي تلي احداثها .

ثم تحدد اثر ذلك الجدول الخاص ببرامج أعمالها .

المادة ٩٧ : تعين كل لجنة مقررا من بين أعضائها أكل مسالة يجرى درسها .

ثم يعرض اللقرر ايضا هذه المسألة على المجلس اثنـــاه اجتماعاته .

المادة ٩٨: يجوز أن يدعى المشاركة في أشغال اللهان بصورة استشارية:

1 - الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يمارسون نشاظهم في دائرة اختصاص البلدية والذين يمكن استشارتهم نظرا لاختصاصهم .

٢ ـ سكان البلدية الذبن يمكن أن يسهمو ابالمعلومات المفيدة فطرا لمهنتهم ونشاطاتهم أو لأي ظرف، آخر .

المادة ٩٩: تسمير كتابة اللجنة بنفس الاوضماع التي السير بموجبها كتابة جلسات المجلس الشعبى البلدى .

القسم الثالث المداولات

اللدة ١٠٠ : يفصل المجلس الشعبي البلدي في قضايا البلدية بالقرارات التي يتخذها بعد المداولة .

المادة ١٠١: تسجل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل عامل العمالة .

ويوقع عليها أثناء الجلسة جميع الاعضاء الحاضرين .

اللدة ١٠٢ : تعتبر باطلة بحكم القانون :

- مُداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا إخارجا عن اختصاصاته .

- المداولات التي يجريها المجلس الشعبي البلدي خلافا لقانون او مرسوم .

اللدة ١٠٣ : يصرح عامل العمالة بالبطلان بحكم القانون بموجب قرار معلل .

ويجوز لعامل العمالة في كل وقت ان يقرر هذا البطلان ، كما يجوز للاطراف المعنيين ان يقترحوه او يعارضوا فيه .

اللدة ١٠٤ : تقبل الابطال القرارات التي قد يشارك في اتخاذها اعضاء المجلس الشعبى البلدى ذوو المصلحة فيها اما شخصيا واما بصفتهم وكلاء الغير في القضية المتعلقة **ب**الوضوع .

المادة ١٠٥ : يقرر عامل العمالة الابطال بموجب قرار مسبب . ويمكنه اثارة الإبطال في مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من يوم ايداع محضر المداولة في دار العمالة .

ويسوغ طلب الإبطال من كل شخص يعنيه الامر ومن كل مكلف بالضريبة او ساكن في البلدية وذلك في مهلة خمسة هشر يوما من تاريخ المداولة . ويبت عامل العمالة في الطلب في مهلة ثلاثين بو ما .

المادة ١٠٦ : يجوز للمجلس الشعبي البلدي ولكل شخص Tخر يعنيه الامر أن يطعن في قرار عامل العمالة وفقا للانظمة

المادة ١٠٧ : تنفذ قرارات مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد عشرين يوما من ايداعها لدى دار العمالة .

غير أن المداولات التي لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من السلطة العليا المسؤولة ، هي المداولات التي تتنـاول المواضيع التالية:

١ - الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس او يلفى او يعدل من الضرائب والاداءات والرسوم ،

٢ - نقل الملكية والامتلاك والمبادلات العقارية ،

٣ ـ القروض ،

عدد الموظفين واجورهم ،

الو تخصيصات لفائدة البلدية او المؤسسسات او المصالح البلدية ،

٦ - محاضر المزايدات والمناقصات .

وبصورة أعم جميع المداولات التي تخضع لمصادقة السلطة العليا بمقتضى التشريع الجارى به العمل .

اللدة ١٠٨ : تعتبر المداولة مصدقا عليها عندما ترافع الى عامل العمالة ولايصدر قراره فيها خلال ٣٠ يوما من تاريخها ،

واذا رفض عامل العمالة المصادقة على مداولة ما ، جازا المجلس الشعبي البلدي ان يطلبها من وزير الداخلية .

اللاة ١٠٩ : ان المداولات التي تقتضي مصادقة الوزير المختص او المصادقة بمرسوم بموجب التشريع الجارى به العمل ، تصبح كذلك قابلة للتنفيذ بحكم القانون ، اذا لم يصدر مقرر المصادقة عليها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعها لدى دار العمالة .

القسسم الرابع

ابدال النواب البلديين وتجديد المجلس الشعبى البلدى

المادة ١١٠ : ان النائب البلدي المتوفى او المستقيل او المبعد بخلف في مهامه بالمرشح الوارد اسمه في الجدول المشار اليه في المادة ٣٥ بعد آخر مرشح منتخب .

ويجرى هذا الابدال بموجب قرار من عامل العمالة .

المادة ١١١ : الا انه يجدد المجلس الشعبي البلدي بكامله على اثر الشغور المتتابع ، والاستقالة وكل سبب آخر ، وعندما يترتب عن الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٠ ابدال اكثر من ثلث النواب .

ويتم التجديد بقرار من وزير الداخلية .

المادة ١١٢: لايجوز حل المجلس الشعبي البلدي الا بموجب

ويجرى ايقافه في حالة الاستعجال لمدة لا يمكن ان تتجاوز شهرا واحدا بموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من عامل العمالة .

اللدة ١١٣ : في حالة الحل او صدور قرار التجديد الكامل للمجلس الشعبي البلدي او استقالة جميع اعضائه العاملين ، يعين عامل العمالة بقرار منه مجلسا موقتا يكلف بتسيير شؤون البلدية في الايام العشرة التالية للحل او لقرار التجديد او قبول الاستقالة .

اللدة ١١٤ : يحدد عدد الاعضاء الذين يؤلفون المجلس الموقت بخمسة في البلديات التي لا يجاوز عدد سكانها ا ...ر ۲ نسمة .

ويجوز رفع هذا الحد الى احد عشر في البلديات التي يجاوز عدد سكانها ...ر. ٢ نسمة .

ان اختصاصات المجلس الموقت مقتصرة على الاعمال ذات • - قبول الهبات والوصايا المقيدة بالتزامات او شروط الصيغة الادارية الصرف والاحتفاظية والمستعجلة .

اللاة ١١٥: تجرى انتخابات جديدة فى مهلة أقصاها شهران من أجل أبدال المجلس الشعبي البلدى المنحل أو المستقيل أو المقرر تجديده بكامله ، ولايمكن أن تجرى هذه الانتخابات قبل أربعة أشهر من التجديد العادى للمجلس الشعبى البلدى .

تنقضى مهام المجلس الموقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبى البلدى الجديد .

الفصل الشانى الهيئة البلدية

القسسم الاول التعيين والنظام الاساسي

اللاة ١١٦ : ينتخب المجلس الشعبى البلدى من بين اعضائه رئيسا ونائبي رئيس او اكثر تتكون منهم الهيئة البلدية .

وينتخب هؤلاء الاعضاء بالاقتراع السرى والاغلبية المطلقة.

اللادة ١١٧: اذا لم يحصل اي مرشح ، في نهاية اول دورة من الاقتراع ، على الاغلبية المطلقة يجرى في اقتراع ثان مع اعتبار الاغلبية النسبية .

وفى حالة تساوى الاصوات يصرح بانتخاب المرشح الاكبر

اللاة ١١٨ : يحدد عدد نواب الرئيس كما يلى :

اثنان _ في البلديات البالغ عدد سكانها ٢٠٠٠٠٠ فأقل ،

اربعة _ فى البلديات البالغ عدد سكانها من ٢٠٠٠٠١ الى

ستة _ في البلديات البالغ عدد سكانها من ١٠٠٠.٥ الى ...٠٠٠

ثمانية _ فى البلديات البالغ عدد سكانها من ١٠٠٠٠١ الى

ويزاد عدد نواب الرئيس بمعدل اثنين لكل جزء اضافى افوق الـ ٢٠٠٠٠٠ ساكن ويحدد فى بلدية مدينة الجزائر عدد نواب الرئيس بـ ١٨٠.

المادة 119: يرأس الجلسة التي يجرى فيها انتخاب رئيس المجلس الشعبى البلدى ونوابه ، العضو الاكبر سنا من اعضائه.

اللادة ١٢٠: توضع - بعد انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية البلدية وحسب الترتيب التنازلي - قائمة نواب الرئيس مرتبين تبعا لعدد الاصوات التي يحصل عليها كل منهم وتبعا للتقدم في السن عند تساوى الاصوات ، ويرتب نواب الرئيس حسب ترتيب هذه القائمة .

المادة ۱۲۱: تتم دعوة اعضاء المجلس الشعبى البلدى عند كل انتخاب للرئيس أو لنواب الرئيس من طــرف رئيس المجلس الشعبي البلدى القديم خلال الثمانية أيام التي تلى

اعلان نتائج التصويت ويجب ان تتضمن الدعوة الاشارة الي الانتخاب المزمع اجراؤه .

اللادة ١٢٢ : يعلن للعموم انتخاب الرئيس ونوابه في مهلة ٢٤ ساعة بطريق الاعلانات التي تلصق على باب مركز البلدية ويبلغ فورا لعامل العمالة .

ويتولى من ثم هذا الاخير تنصيب المجلس الشعبي البلدى الجديد بصفة رسمية .

المادة ۱۲۳ : ينتخب اعضاء الهيئة التنفيذية البلدية لمدة نيابة المجلس الشعبى البلدى .

يستبدل بكل عضو فى الهيئة التنفيذية البلدية متوفى او مستقيل أو مبعد عضو آخر من هذه الهيئة لمارسة مهامه الى حين انتخاب خلف له من قبل المجلس الشعبى البلدى .

ويجب ان يجرى هذا الانتخاب في مهلة شهر واحد .

الله ۱۲۲ : تجتمع الهيئة التنفيذية البلدية في كل مرة تتطلب ذلك شؤون البلدية بناء على دعوة من الرئيس .

المادة ١٢٥: في حالة تغيب رئيس المجلس الشعبى البلدى او وجود مانع ، ينوب عنه في مهامه احد اعضاء الهيئة التنفيذية المعين من قبله لهذا الغرض . ويجوز ايضلل ان ينوب عنه في بعض مهامه وعلى مسؤوليته عضو من الهيئة التنفيذية منتدبا خصيصا من قبله .

اللدة ١٢٦ : عندما يكون من الصعب أو من المتعذر وقتيا الاتصال بين مركز البلدية وبين جزء آخر منها لبعد المسافة أو لأى عائق آخر تعين الهيئة البلدية مندوبا خاصا ويصادق على هذا التعيين عامل العمالة .

يعين المندوب الخاص من النواب البلديين . ويراعى - بقدر الامكان - في تعيينه أن يكون من النواب الذين يقيمون في ذلك الجزء من البلدية .

اللدة ١٢٧ : يتولى المندوب الخاص مهام ضابط الحالة المدنية ، ويمكن تكليفه بتنفيذ قوانين وانظمة الشرطة فى ذلك الجزء من البلدية .

اللاة ۱۲۸: يتقاضى الرئيس ونواب الرئيس والمندوبون الخاصون عن مزاولتهم الفعلية لمهامهم تعويضا يحمد مسع كيفيات تخصيصه بمرسوم يتخذ بناء على تقسرير مشترك يصدره الوزير الكلف بالمالية ووزير الداخلية .

القسم الثاني القسرارات البلديسة

المادة ۱۲۹: يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى قرارات بلدية قصد تنفيذ مداولات او مقررات الهيئة التنفيدية البلدية.

ويتخذ كذلك بموجب فرار بلدى جميع التدابير المنعلقة باختصاصاته .

المادة ١٢٠ : ترسل القرارات الصادرة فورا الى عامل

العمالة من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى .

المادة ۱۳۱ : لا تنفذ القرارات البلدية التي تتضمن انظمة الابعد شهر من ارسالها .

يبطل عامل العمالة كل قرار صادر مخالفة لقانون او لامر او لمرسوم .

ويسوغ له لاسباب تخل بالنظام العام الايقاف الموقت لتنفيذ القرارات البلدية .

المادة ۱۳۲ : يجوز لعامل العمالة في حالة الاستعجال ، الاذن بالتنفيذ الفورى لقرارات البلدية .

المادة ١٣٣ : لا يحتج بقرارات البلدية الا بعد اعلام المعنيين بها بطريق الأعلان أو التعليق كلما تضمنت احكىاما عامة ، وبطريق التبليغ الفردى في الحالات الاخرى .

الله ۱۳۶ : تقيد قرارات البلدية بتاريخها في سبجل البلدية الخاص بها .

الكتباب الثباني اختصباصبات البلدية

التجهيز .

البسساب الاولَ التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفصسل الاول التجهيز والانعاش الاقتصادي

المادة 170: يضع المجلس الشعبى البلدى برنامجه الخاص بالتجهيز المحلي في حدود موارده والوسائل الموجودة تحت تصرفه .

ويحدد وفقا للمخطط الوطنى للتنمية النشاطات الاقتصادية التى من شأنها ان تحقق التنمية البلدية ويقرر الوسائل الخاصة بأنجازها.

اللدة ١٣٦ : يسهم المجلس الشعبى البلدى في وضع وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية .

ويستشار مسبقا في كل مشروع يكون تحقيقه من واجبات الدولة او كل جماعة عمومية أخرى في دائرة البلدية .

المادة ١٣٧ : تضمن الدولة للمجلس الشعبي البلدى المعونة التقنية والمالية لوضع وتحقيق برنامج التجهيز المحلي .

المادة ١٣٨ : يتــولى المجلس الشعــبي البلــدى فى نطاق اختصاصاته توجيه وتنسيق مجموع نشاطات القطاع الاشتراكى فى دائرة البلدية ومراقبته .

وهو يسدى المعونة لتكوين وتركيز اجهزة تسيير المؤسسات او الاستفلالات الموجودة في دائرة البلدية .

ويطلع السلطات العليا المختصة عن كل سوء تسيير ، ويقدم لها عند اللزوم كل اقتراح من شانه تحسين الانتاج والمحصول الخاصين بمختلف القطاعات .

ويمكنه في حالة الاستعجال أن يتخذ كل تدبير احتفاظى من شأنه أن يحافظ على ثروة مؤسسات القطاع الاشتراكى . وستصدر فيما بعد نصوص خاصة بتحديد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة .

اللدة ١٣٩ : يحدد المجلس الشعبى البلدى وفقا للنصوص الجارى بها العمل الموارد الجبائية والاصناف الاخرى من المدخولات الضرورية لحاجات البلدية ويقرر استعمالها .

ويصوت على الميزانية ويسهر على تنفيذها وتنفيذ عمليات

الفصـل الثاني التنمية الفـلاحية

المادة 1٤٠: يحث المجلس الشعبى البلدى على احداث التعاونيات الخاصة بالانتاج والتسويق ويقوم بتشجيعها وتركيزها لاجل الاستثمار الفلاحى في البلدية .

ويسمل انشاء هيئات الاحتياط والقروض.

ويقدم المعونة الخاصة بتنظيم الحملات الفلاحية الرامية الى تحسين الانتاج العام .

المادة 151: يشارك المجلس الشعبى البلدى فى جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعى للاراضى الواقعة فى دائرة البلدية.

ويسهم ايضا في تنفيذ جميع النصوص المتخذة لهذا الفرض.

الغصـل الثالث التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية

اللدة ۱٤۲: يجوز للمجلس الشعبى البلدى ، قصد تحقيق مخططه المحلي للتنمية الصناعية ، ان يحدث في دائرة البلدية مؤسسة او اكثر للتوسع الصناعي والصناعي التقليدي .

ويمكنه المساهمة لحساب البلدية في رأسمال كل مقاولة او مؤسسة صناعية ذات صالح عمومي محدثة في دائرة البلدية .

الله ١٤٣ : يسهل المجلس الشعبى البلدي وينشط كل مبادرة تهدف لتحسين التنمية الصناعية في دائرة البلدية .

الفصـل الرابع التوزيـع والنقـل

المادة 188: يسهل المجلس الشعبى البلدى تنظيم شبكات التوزيع والتموين المتعلقة بصورة خاصة بالمنتوجات الضرورية ويسهر على تطبيق نظام الاسعار ، ويمكنها لهذا الفرض:

- أن ينشط احداث تعاونيات الاستهلاك لتحوين سكان

البلدية على مستوى التجارة بالتجزئة .

- أن يشجع ويسهل احداث مخازن الدولة .

ــ أن يقترح تسويق وتوزيع المنتوجات المحتكرة من قبل الدولة في دائرة البلدية .

- أن يقترح تكليف بعض الاعوان في البلدية لتأهيله---م الراقبة الاسعار وأن يسهر على أمانة تصريف الم-واد التي تباع بالوزن أو الكيل .

اللدة ١٤٥: يستفل المجلس الشعبى البلدى لحساب البلدية ، كل مصلحة عمومية لنقل المسافرين في شبكة الطرق المتدة على مجموع اراضي البلدية .

المادة ١٤٦: يمكن للمجلس الشعبى البلدى ان يشارك ، لحساب البلدية ، في راسمال كل مقاولة للنقل العمومي .

ويسمهر على تطبيق الانظمة الخاصة بالنقل .

الفصـل الخامس التنميـة السيـاحية

اللدة ١٤٧: يجب على المجلس الشعبى البلدى أن يسهر على تطبيق القوانين والانظمة الرامية لتيسير الانطلاق السياحي في أرض الوطن .

اللادة ١٤٨: يمكن للمجلس الشعبى البلدى فى دائرة البلدية ان يحدث كل هيئة او مقاولة ذات نفع محلي يكون لها طابع سياحي .

المادة ١٤٩: يسهر المجلس الشعبى البلدى على المحافظة على المعالم التذكارية والاماكن الطبيعية أو التاريخية وعلى استثمارها.

اللاة ١٥٠: يستغل المجلس الشعبى البلدى جميع المؤسسات والمقاولات ذات الصبغة السياحية والتى تعهد الدولة الى البلدية امر تسييرها .

المادة 101: ان البلديات او مجموعات البلديات التى تشتمل أما على التحف الطبيعية والتضويرية والثقافية والفنية وأما على المنافع الناجمة عن موقعها الجفرافي والمناخي او المياه المعدنية كينابيع المياه الساخنة والحمامات العلاجية يمكن تحويلها الى محطات مصنفة .

اللدة ١٥٢: يستهدف تصنيف المحطات:

- تسهيل التردد الى المحطة •

- التمكين من تطويرها بواسطة اشغال التجهيز والصيانة المتعلقة بصورة خاصة بالمحافظة على المعالم التذكارية واماكنها الطبيعية والتاريخية وتزيينيها وتحسين وسائل الدخول اليها والسكن والاقامة فيها .

- تسهيل علاج المرضى في محطات المياه المعدنية والساخنة والمحطات المناخية .

اللاة ١٥٣ : ان البلديات او مجموعات البلديات التي تملك في ارضها عينا او عدة عيون من الماء المعدني او مؤسسة

تستفل عينا واحدة او عدة عيون من الماء المعدني ، يمكن تحويلها الى محطات للمياه المعدنية .

ان البلديات او مجموعات البلديات التي تشتمل على منافع مناخية للمرضى يمكن تحويلها الى محطات مناخية .

ان البلدیات او مجموعات البلدیات التی تشتمل علی مجموعة تحف طبیعیة وتاریخیة وثقافیة او سیاحیة تهم الزائرین ، یمکن تحویلها الی محطات سیاحیة .

اللاة 104 : يمكن تصنيف بلدية واحدة او مجموعات بلديات في عناوين مختلفة .

ويجرى التصنيف بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني .

اللدة 100: ستحدد بموجب نصوص لاحقة الالتزامات الخاصة بكل صنف من اصناف هذه المحطات والاختصاصات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية للبلديات المصنفة .

الفصــل الســادس السكن والاسكــان

اللدة ١٥٦: يضع المجلس الشعبى البلدى ، في نطاق المخطط الوطنى لتنظيم البلاد ، مخططا اصليا خاصا بعمران البلدية .

ويخضع هذا المخطط لمصادقة الوزير المكلف بالبناء .

اللاة ١٥٧: يشجع المجلس الشعبى البلدى تشييد المقارات المعدة للسكن وذلك بصورة منظمة بالمساعدة المالية والتقنية المقدمة من الدولة ولهذا الفرض ، فانه:

_ يحث على احداث مؤسسات البناء العقارى وانتاج مواد البنساء 6

_ ييسر احداث التعاونيات العقارية بين سكان البلدية ، _ يسهل تحقيق برامج الاسكان وكل البناءات التي من شأنها ان تؤمن وسائل السكن للجماعة في نطاق المخطط .

اللدة ١٥٨: يقوم المجلس الشعبى البلدى بأدارة الثروة المقارية الموضوعة من قبل الدولة تحت تصرفه والموجودة في نطاق البلدية والسهر عليها وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب مرسوم.

الفصـل السـابع الانعاش الثقافي والاجتماعي

اللاة ١٥٩: يمكن للمجلس الشعبى البلدى ان يحدث كل مشروع من شأنه الاسهام في تلبية الحاجيات الثقافية والصحية والاجتماعية لسكان البلدية وذلك وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

اللدة ١٦٠ : يمكن للمجلس الشعبى البلدى ان يحدث في دائرة البلاية كل مشروع او مركز او هيئة من شأنها ان تسهم في التنمية والنمو الروحي والبدني للشبيبة .

المادة ١٦١ : يسهم المجلس الشعبي البلدي في انجاز براسج

البنية المدرسية وتكاليف الصيانة الخاصة بالمؤسسات المدرسية واندية الشبيبة المحدثة فى دائرة البلدية وذلك ضمن الشروط التى يجرى تحديدها بموجب مرسوم.

المجلس الشعبى البلدى الحق في احداث وتسيير كل نشاط او مؤسسة رياضية في دائرة البلدية ولحسابها .

اللادة ١٦٣ : يستغل المجلس الشعبى البلدى لحساب البلدية كل قاعات العرض الموجودة في أراضي البلدية .

وهو يسهر على حسن صيانتها ويتخذ جميع الندابير الرامية الى تحسينها .

اللدة ١٦٤ : يسهم المجلس الشعبى البلدى في التنوير الثقافي لسكان البلدية وذلك بتيسير احداث وسائل التكوين الفنى والمسرحي والموسيقي وبتنمية الفولكلور .

المادة 170: يمكن للمجلس الشعبى البلدى ان يقوم بانجاز التجهيز الاجتماعى للبلدية قصد التوصل ، بصورة وقائية وعلاجية الى احسن الشروط الصحية لسكان الجماعة وذلك مع المعونة التقنية والمالية التى تقدمها الدولة .

اللاة 177: يسهر المجلس الشعبى البلدى ، ضمن دائرة البلدية على تحقيق التوفيق بين المصالح الفردية والجماعية وبين المصالح العامة .

ويسهر على ان تكون مجموع النشاطات التى تمارس فى ارض البلدية شاملة على اوسع ما يمكن لمصالح جميع السكان.

الفصـل الشـامن الحمـاية المدنيـة

اللدة ١٦٧ : ينعش المجلس الشعبى البلدى الحماية اللدنية .

ولهذا الفرض يجب عليه:

ا ـ تنمية روح التضامن وتكوين سكان البلدية لكي يساهموا مساهمة فعالة في انجاز البرامج الخاصة بمكافحة النكبات والكوارث.

٢ - تنشيط واحداث وتنمية كل جمعية او هيئة تسهم في الحماية المدنية وتكوين المسعفين .

اللدة ١٦٨: في حالة حصول كارثة او نكبة او حريق فان مسؤولية البلدية لاتترتب تجاه الدولة والمواطنين الا عندما تكون الاحتياطات المفروضة على عاتقها بموجب نصوص جاربها العمل غير متخذة.

اللاة 179: يسوغ للبلدية ، في حدود مسؤولياتها المالية ان تضع تحت تصرفها هيئة للاطفاء لتأمين حماية الاشخاص والاموال من النكبات والكوارث .

يؤذن باحداث هذه الهيئة بموجب قرار يصدره عامل الممالة بناء على اقتراح المجلس الشعبي البلدي .

ويمكن أن يأمر به وزير الداخلية عندما يكون هذا الاحداث ضروريا .

ان التنظيم العام لمصالح الحماية المدنية ولهيئات رجال المطافىء يجرى تحديده بطريق القرارات التنظيمية .

المادة 100: يعد المجلس الشعبى البلدى الاحتبساطات الضرورية للوقوف في وجه الاخطار والحد من عواقبها كي يضمن المحافظة على الاشخاص والاموال.

فيضع فى كل سنة ، بمعونة المسالح المحلية للحماية المدنية ، مخططا بلديا للاحتياط والنجدة يعرض على عامل العمالة للمصادقة عليه .

الباب الثاني الادارة العامة

الفصـل الاول مسؤولية البلديـات

اللدة 101: ان البلديات مسؤولة مدنيا عن الالله والاضرار الناجمة عن الجنايات والجنع المرتكبة بالقوة المسلحة او بالعنف في ارضها على الاشخاص او الاموال بواسطة التجمعات والتجمهرات .

على ان البلديات ليست مسؤولة عن الاتلاف والاضرار الناجمة عن الحرب، او عند ما يساهم المتضررون في احداثها.

الله 177 : ان التعويضات والتعويضات عن الاضرار والنفقات التى تكون البلدية مسؤولة عنها من جراء هذه الاضرار توزع - بالاستناد الى جدول خاص - بين جميع الاشخاص القيدين فى جدول الضرائب المباشرة باستثناء ضحايا الحوادث الذين قد تمنح التعويضات لهم ، وذلك بنسبة مئوية للمبلغ الاصلي المتعلق بجميع الضرائب المباشرة .

اللاة ١٧٣ : عندما تكون التجمعات والتجمهرات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الاتلاف والاضرار المسببة وذلك بالنسبة المؤوية التى تحددها المحكمة المختصة .

الله ۱۷٤ : تسهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصف من الاتلاف والاضرار المسببة .

المادة ١٧٥ : يجوز للدولة او البلديات المصرح بمسؤوليتها ان تمارس الطعن تجاه الفاعلين والمشتركين في الاخلال بالنظام.

اللادة ۱۷٦ : ان الدعاوى التى يمكن ان تنجم عن تطبيق المواد المذكورة اعلاه ترفع امام المجالس القضائية .

المادة ۱۷۷ : ان البلديات مسؤولة مدنيا عن الحوادث الطارئة لرؤساء المجلس الشعبى البلدى ونوابهم ولرؤساء المجالس الموقتة القائمين بوظائفهم او بمناسبتها .

ستفيد النواب البلديون واعضاء المجالس الموقتة من نفس الضمان عندما يكونون مكلفين بتنفيد نيابة خاصة لحساب البلدية .

الادة ١٧٨ : أن البلديات ملزمة بحماية موظفيها من جميع

انسواع التهديد والاهسانة والقذف والتعدى التى يمكن ان يتعرضوا لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم .

وهي مازمة بالتعويض عن الضرر الحاصل وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الانظمة النافذة .

المادة 1۷۹: ان البلديات مسؤولة مدنيا عن الاخطاء التى يرتكبها رئيس المجلس الشعبى البلدى ونوابه ورؤساء المجالس الموقتة ، والنواب البلديون المكلفون بوكالة خاصة واعضاء المجالس الموقتة وموظفو البلدية حين قيامهم بوظائفهم او بمناسبتها .

المادة ١٨٠ : يمكن للبلديات مع ذلك أن تمارس الطعن أمام الجهات القضائية المختصة تجاه مرتكبي هذه الاخطاء .

الفصــل الثانى احكام عــامة تطبق على الادارة البلدية القســم الاول

العسم الأول الامسوال البلديسة

المادة ۱۸۱: يتداول المجلس الشعبى البلدى وفقا للشروط المحددة في هذا الامر في الشؤون الخاصة بتسيير الاموال والعمليات العقارية التي تجريها البلدية .

المادة ۱۸۲: ان قيمة العقارات التى تمتلكها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية يجرى دفعها وفقا للشروط المحددة بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

اللدة ۱۸۳: لايترتب اي استيفاء للخزينة على ما تمتلكه ـ بالتراضى وبعوض ـ البلديات او النقابات البلدية لفائدة التعليم العمومى والمساعدة والصحة واشغال العمران والبناء،

المادة ١٨٤: ان العقارات والحقوق العقارية التى تملكها البلديات والمؤسسات العمومية البلدية يجرى بيعها – ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى القانون – بواسطة المزايدات العلنية والاشهار والمنافسة ضمن الشروط المحددة فى هذا الاسر.

المادة ١٨٥: لايجوز التصرف في الاراضى البلدية المخصصة لدفن الموتى .

وستحدد بموجب مرسوم كيفيات تخصيص هذه الاراضى ونقله وابطاله .

اللادة ١٨٦: ان المقررات التى تغير بمقتضاها ، السلطة المكلفة بتسيير المصالح البلدية ذات الصبغة الاقتصادية ، تخصيص العقارات والتجهيزات التى تملكها ، لاتصبح نافذة الا بعد الموافقة عليها من المجلس الشعبى البلدى .

القسم الثاني الهبسات والوصسايسا

المادة ١٨٧ : يبت المجلس الشعبى البلدى في قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية .

ويسوغ للمجلس الشعبى البلدى أن يقرر المصالحة مع ورثة المتبرع .

المادة ١٨٨ : للمؤسسات العمومية البلدية ان تقبل او ترفض الهبات والوصايا المنوحة لها دون قيد او شرط او تخصيص عقارى .

وعندما تكون الهبات مقيدة بالتزامات أو شروط أو تخصيص عقارى فللمجلس الشعبى البلدى أن يأذن بالقبول أو بالرفض بعد أخذ رأي عامل العمالة .

المادة ١٨٩: تعفى البلديات والمؤسسات العمومية البلدية والنقابات البلدية من رسوم النقل المجاني المطبقة على المقارات التي تؤول لها من الهبات او التركات .

المادة . 19 : عندما تكون المداخيل الناجمة عن تبرع ما غير كافية لتأمين التنفيذ الكامل للاعباء المفروضة بجوز ان يؤذن للمجلس الشعبى البلدى، بعد المداولة، بتنقيص تلك الاعباء بموجب قرار من عامل العمالة .

الفصــل الثــالث المناقصــات والصفقــات

المادة 191: ان صفقات الاشفال والنقل او التزويدات للبلديات ونقابات البلديات والمؤسسات البلدية يجب ان تجرى عليها المناقصة مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية .

اللدة 197: بالرغم من جميع الاستثناءات المخالفة للاحكام الجارى بها العمل يجوز عقد الصفقات بدون مناقصة في الحالات التالية:

- _ عن الاشياء التي يكون صنعها خاصا بمصنع ما 6
 - ـ عن الاشياء التي لايملكها غير حائز وحيد ،
- المصنوعات والاشياء الفنية والدقيقة التي لايعهد بتنفيذها الالاهل الفن والصناعيين الخبراء ،
- _ الاستفلالات والمصنوعات واللوازم التي لاتعد الا التجرية ٤
- المواد والمواد الفذائية التى تكون ، بالنظر لطبيعتها الخصوصية وخاصية استعمالها للوجهة المعدة لها ، واجبة الشراء والاختيار من اماكن الانتاج او مما يتم تسبليمه بدون وساطة ،
- التزويدات والنقل او الاشغال التى لا يمكن فى حالة العجلة القصوى اخضاعها لمهل المناقصات ،
- ــ التزويدات والنقل او الاشغال التي يتحتم على الادارة تنفيذها مكان المناقصين المتخلفين وعلى مسؤوليتهم .

المادة ١٩٣ : يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل نائبين بلديين يعينهما المجلس الشعبي البلدي عندما يجرى مناقصة عمومية لحساب البلدية .

ويدعى القابض البلدى لحضور جميع الناقصات والمزايدات .

المادة ١٩٤ : عندما تجرى السطلة المكلفة بتسيير مؤسسة

عمومية بلدية مناقصة او مزايدة عمومية فيساعدها في ذلك نائبان من البلدية التابعة لتلك المؤسسة .

ويدعى قابض المؤسسة لحضور المناقصة .

اللادة ١٩٥ : يحرر محضر لكل مناقصة او مزايدة ، وتجرى احالته مع الصفقة الى عامل العمالة للمصادقة عليه ، ويحتفظ به في محفوظات البلدية .

اللاة ١٩٦ : عندما لا تسفر المناقصة او المزايدة الاولى عن أي عرض او لم ينجم عنها الا عروض غير مقبولة ، فيجوز لادارة البلدية الخاصة بالمؤسسة البلدية او نقابة البلديات عقد الصفقة بالتراضى .

ويسوغ لها أن تجرى في محاولة ثانية مناقصة أو مزايدة تتضمن مراجعة الاسعار وبنود دفتر الشروط.

وفى هذه الاحوال لا يسوغ للادارة ان تتعدى الحد الاقصى من السعر المحدد للمناقصة او المزايدة الثانية الا اذا اجاز لها ذلك عامل العمالة او اذا بررت الظروف الاستثنائية ذلك .

المادة ۱۹۷: تقسم المناقصات والمزايدات والصفقات بقدر الامكان الى عدة اجزاء تبعا لاهمية الاشفال او التزويدات مع مراعاة نوع المهن المعنية وعددها.

المادة ١٩٨ : ان الصفقات البلدية والصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية البلدية معفاة من رسوم الطابع .

وهي معفاة ايضا من اجراءات ورسم التسجيل .

المادة ۱۹۹ : ان الشروك الواجب توفرها فى المقاولين والمزردين ليمكن قبولهم فى المناقصة محددة فى انتنظيم الجارى به العمل .

الباب الثالث مصالح ومقاولات البلديسة الفصسل الاول الخصسائص العسامة القسسم الاول المصالح العمومية البلديسة

المُدَّة ، ٢٠٠ : تَوْسَسُ الْمَسَالِحِ العمومية ذات الصبغة الإدارية بعوجب مداولة المجلس الشعبى البلدى التي تصادف عليها قانونا السلطة العليا .

المُنْدة ٢٠١ : تقيد نفقات ومداخيل المصالح العمومية ذات الصبغة الادارية في ميزانية البلدية .

ولا تلزم هذه المصالح بموازنة نفقاتها بمداخيلها .

اللادة ۲۰۲: ان المسالح العمومية التي تستغلها البلديات او نقابات البلديات تعتبر مصالح ذات صبغة اقتصادية اذا كان هدفها صناعيا او تجاريا او ثقافيا او صحيا او اجتماعيا، وتؤسس بموجب مقررات من المجلس الشعبي البلدي

ه الحب عليها أن توازن مداخيلها بنفقاتها ..

المصادق عليها قانونا من السلطات العليا .

اللدة ٢٠٣: ان النظام الجبائي للمصالح العمومية ذات الصبغة الاقتصادية مهما كانت طريقة استفلالها محدد بالقوانين والانظمة .

المادة ٢٠٤: يجب على المجلس الشعبى البلدى ان يصوت على التعريفات التى تضمن توازن المسالح العمومية ذات الصبغة الاقتصادية ضمن الحدود المعينة في القوانين والانظمة.

بيد أن عامل العمالة يمكنه أن يأذن بمخالفة هذا المقتضى أذا تعذر على المصلحة أدراك التوازن بالنظر لمجهود التجهيز الذي يقام به .

ان الفائض المستحصل عليه في تسيير هذه المصالح يخصص لتمويل التوسع الاقتصادي والتجهيز البلدي .

المادة ٢٠٥ : يجوز لعامل العمالة ان يسحب اذن استفلال مصلحة عمومية ذات صبغة اقتصادية اذا اسفر عن عجز من شأنه ان يعرض توازن مالية البلدية للخطر وذلك بعد مراعاة استهلاك التجهيزات .

اللدة ٢٠٦ : يضع المجلس الشعبى البلدى نظاما لكل مصلحة عمومية ذات صبغة اقتصادية ، يصادق عليه من قبل عامل العمالة .

ولاتتحمل الميزانية الا النفقات المنطبقة على هذا النظام .

القســم الثاني المقاولات البلديــة

اللادة ٢٠٧: أن المقاولات البلدية هي وحدات اقتصادية يحدثها المجلس الشعبى البلدى لتحقيق مخططه الخاص بالتنمية .

تتمتع المقاولات البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال ألمالي .

المادة ٢٠٨: ان احداث أية مقاولة بلدية وتكوين طريقة تسييرها يجب ان يصادق عليهما من قبل عامل العمالة بعد اخذ رأي الوزير المختص، وأن الميزانيات والحسابات السنوية الخاصة بهذه المقاولات يجرى ابلاغها الى عامل العمالة بعد المصادقة عليها من المجلس الشعبى البلدى .

اللدة ٢٠٩ : يسوغ لعامل العمالة حل مقاولة بلدية اذا أسفر استفلالها عن ظهور عجز من شأنه ان يعرض مستقبل المقاولة للخطر وذلك بعد اخذه بعين الاعتبار استهلاك التجهيزات .

ويخول قرار الحل للبلدية ما للمقاولة وما عليها من اموال. اللادة ٢١٠: تخضع المقاولات البلدية للنظام الجبائي الخاص بالقانون العام.

اللادة ٢١١: ان ارباح المقاولات البلدية تدفع الى ميزانية البلدية بعد خصم الاحتياطات الخاصة بالتمويل الذاتى الذى يحدد مبلفه المجلس الشعبى البلدى ويصادق عليه عامل العمالة .

الغصسل الثاني طرق التسيسير القسسم الاول الاستغلال البلدي المباشر

اللاة ٢١٢ : يمكن للبلديات والنقابات البلدية ان تستغل مباشرة مصالح عمومية في شكل الاستغلال المباشر .

المادة ٢١٣ : يقرر المجلس الشعبى البلدى تعيين المصالح التى تؤمن الاستغلال المباشر وفقا للمقتضيات الجارى بها العمل .

اللادة ٢١٤ : تقيد المدخولات والنفقات الخاصة بالاستغلال المباشر في الميزانية البلدية .

ويتولى انجازها قابض البلدية طبقا للقواعد المقررة لمحاسبة البلديات .

اللادة ٢١٥ : يسوغ للمجلس الشعبى البلدى ان يقرر تمتع بعض المصالح العمومية المستفلة مباشرة بميزانية مستقلة .

وتستفيد لزوما من هذه الميزة ، المصالح العمومية ذات الصبغة الاقتصادية .

المادة ٢١٦: يسوغ لعامل العمالة ان يسحب اذن الاستغلال المباشر من يد مصلحة عمومية ذات صبغة اقتصادية ، اذا ظهر له بعد الاخذ بعين الاعتبار لاستهلاك التجهيزات ، بان استغلالها اسفر عن عجز من شأنه ان يعرض توازن الملاية البلدية للخطر .

الله ٢١٧ : أن المصالح ذات النفع المسترك بين البلديات يمكن استغلالها بصفة مباشرة بواسطة نقابة تشكل من البلديات المعنية .

اللدة ٢١٨: ان التنظيم الادارى والنظام المالي وسير الاستغلالات المباشرة محددة في النصوص التنظيمية الجارى بها العمل.

القسّسم الثاني انواع اخرى من طرق التسيير

اللادة ٢١٩ : يمكن للبلديات ، من اجل تسيير مصالحها العمومية ، ان تحدث المؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

ويجب أن يصادق عامل العمالة على أحداث المؤسسات العمومية البلدية المشار اليها أعلاه .

وتحدد بمرسوم القواعد المتعلقة بالنظام الادارى والمالي لهذه المؤسسات .

المادة ٢٢٠ : اذا امكن استغلال المصالح العمومية البلدية استفسلالا مساشرا ، دون ان ينجم عن ذلك ضرر فيؤذن للبلديات منح هذا الامتياز .

ويصادق على الاتفاقات التي تجرى لهذا الفرض بموجب قرار عمالي اذا كانت مطابقة لنماذج الاتفاقات المقررة بمرسوم،

ويصادق عليها بقرار من وزير الداخلية في حالة العكس . ويجوز لوزير الداخلية ان يفوض هذا الحق الى عاملً العمالة .

الباب الرابع اختصاصات الهيئة التنفيذية البلدية

الفصــل الاول الملاقات التي تقام مع المجلس الشمبي البلدي

المادة ٢٢١ : يعمل رئيس المجلس الشعبى البلدى على انعاش هذا المجلس ، ولهذا الفرض ، فانه يتحمل المسؤولية التالية :

- استدعاء المجلس الشعبى البلدى للاجتماع وعرض المسائل الداخلة في اختصاصه عليه لمعالجتها ،

ـ تحديد جدول الاعمال الخاص بالجلسات بعد مشاورة الهيئة التنفيذية البلدية ،

- رئاسة الجلسات وادارة المناقشات .

المادة ٢٢٢ : يحرص رئيس المجلس الشعبى البلدى ونوابه على نصيرها . كل فيما يخصه ، على تنصيب اللجان وعلى حسن سيرها .

المادة ٢٢٣: يعد رئيس المجلس الشعبى البلدي ميزانية البلدية بمساعدة الاعضاء الآخرين للهيئة التنفيذية البلدية .

المادة ٢٢٤ : يتولى رئيس المجلس الشعبى البلدى تنفيد مقررات المجلس المذكور .

الفصل الثانى تمثيل البلديلة

المادة ٢٢٥: يمثل البلدية فى جميع اعمالها المدنية والادارية ورئيس المجلس الشعبى البلدى وذلك ضمن الاوضاع والشروط المنصوص عليها فى القوانين والانظمة .

المادة ٢٢٦ : يقوم على وجه الخصوص رئيس المجلس الشعبى البلدى او عضو الهيئة التنفيذية البلدية الذى ينوب عنه ، باسم البلدية ولحسابها ، بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة وادارة الاموال والحقوق التى تتكون منها ثروة البلدية.

وهو مكلف بصورة خاصة ، وضمن الاوضاع المنصوص عليها في القوانين والانظمة بما يلي :

- تسيير أيرادات البلدية والاذن بالانغاق ، والاشراف على المحاسبة البلدية ،

ــ ابرام عقود الامتلاك والمصالحة وقبول الهبات والوصايا والصفقات او الايجارات ،

- ابرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بالأشفال البلدية والاشراف على حسن تنفيذها ،

- رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها ، - القيام بجميع الاجراءات القاطعة للتقادم ولسقوط الحق،

اللاة ٢٢٧ : يسهر رئيس المجلس الشعبى البلدى على تركيز جميع المصالح البلدية وحسين تسييرها .

ويكلف لهذا الفرض:

- بتسيير شؤون موظفي البلدية، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة ،

- اتخاذ التدابير المتعقلة بمصلحة الطرق البلدية ،
 - الاعتناء بالمحافظة على المحفوظات ،
 - ادارة المكتبات والمتاحف العائدة للبلدية ،

- السهر على تنفيذ مقررات المجلس الشعبى البلدى المتعلقة بمجموع نشاطات القطاع الاشتراكي في نطاق البلدية .

المادة ۲۲۸: عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبى البلدى البلدى مع مصالح البلدية ، فيعين المجلس الشعبى البلدى لتمثيلها عضوا من الهيئة التنفيذية البلدية سواء امام القضاء او في ابرام العقود .

الفصــل الثالث تمثيــل الدولــة

المادة ٢٢٩ : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدى الدولة ، في البلدية ، ضمن الشروط المحددة في القوانين والانظمة .

ويكون بهذه الصفة مكلفا تحت سلطة عامل العمالة :

- _ بنشر وتنفيذ القوانين والانظمة في دائرة البلدية ،
- بجميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القانون .

المادة ٢٣٠ : أن رئيس المجلس الشعبي البلدى ونوابه هم ضباط الحالة المدنية .

المادة ٢٣١: يسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، ان يغوض تحت مسؤليته ، لوظف واحد او اكثر من الموظفين البلديين الذين يشغلون وظائف دائمة ويبلغون على الاقـــل احدى وعشرين سنة ، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية ، لتلقي التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات والقيود المطلوب ادراجها في سجلات الحالة المدنية والبيانات الخاصة بالعقود أو الاحكام التي تقيد في تلك الســـجلات ، وكذلك تحرير جميع الوثائق المتعلقة بالتصريحات أعلاه .

ويوجه القرار المتضمن ذلك التفويض لعامل العمالية ووكيل الدولة لدى المجلس القضائي الذى توجد فى دائرة اختصاصه البلدية المعنية .

ويسوغ لكل موظف مفوض تسليم كل نسخة أو موجيز أو ورقة خاصة بالحالة المدنية مهما كان نوع الوثيقة .

اللادة ٢٣٢: يتعين على رئيس المجلس الشعبى البلدى أو عضو الهيئة التنفيذية البلدية الذى ينوب عنه التصديق على جميع الامضاءات التى يضعها بحضورة كل ساكن فى البلدية معروف لديه أو مصحوب بشاهدين .

اللادة ٢٣٣ : اذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدى او المحل اجراء أحد الاجراءات المفروضة عليه بمقتضى القوانين

والانظمة جاز لعامل العمالة اجراء ذلك بحكم القانون اذا طلب منه ذلك .

اللادة ٢٣٤ : عندما يكون النظام وسلامة الاشخىساص والاموال والصحة العمومية مهددة بصورة خطيرة في بلدية أو عدة بلديات مجاورة فيجوز لعامل العمالة أن يحل محل رئيس المجلس الشعبى البلدى لاتخاذ التدابير الضرورية .

الفصل الرابع الاختصاصات التعلقة بالشرطة

اللاة ٢٣٥: ان رئيس المجلس الشعبى البلدى مكلف ، تحت رقابة هذا المجلس واشراف السلطة العليا ، بممارسة سلطات الشرطة التي يخولها له القانون .

ولهذا الفرض يتصرف في الشرطة البلدية ، وبمعونة شرطة الدولة أن لزم ذلك .

اللدة ٢٣٦ : ان كيفيات تسبير شؤون موظفي الشرطة يشررها وزير الداخلية .

المادة ٢٣٧: ان رئيس المجلس الشعبى البلدى ، مكلف على وجه الخصوص ، لتحقيق حسن النظام والامن والسلامة والصحة العمومية ، بما يلى:

- _ المحافظة على الآداب العامة ، وسلامة الاشخ_اص الاموال ،
- المحافظة على حسن النظام في جميع الاماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الاشخاص ،
- ـ قمع التعديات على الراحة العمومية وكل الاعمــال المخلة بها ،
- السهر على نظافة الابنية وتأمين سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية ،
- اتخاذ الاحتياطات والاحترازات الضرورية لكافحة الامراض الناجمة عن الاوبئة أو الامراض المعدية ،
 - ـ منع اطلاق الحيوانات المؤذية والمضرة ،
 - السهر على نظافة المأكولات المعروضة للبيع ،
- تأمين نظام المآتم والمقابر وفقا للعادات المرعية فى مختلف الشعائر الدينية والعمل فوراً على أن يكفن ويدفن بصفية مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات .

اللذة ٢٣٨ : يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدى على ضبط نظام الطرق الواقعة في دائرة البلدية مع مراعاة الاحكام الخصوصية المتعلقة بطرق المرور العامة .

ائادة ٢٣٩ : يسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدى في حالة الاستعجال ، أن يأمر بهدم الحيطان والممارات او الابنية المشرفة على السقوط .

الفصــل الخامس الاختصاصات المتعلقة بالحماية الدنية

المادة ١٤٠٠: ان رئيس المجلس الشعبي البلدى يسهس على تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطية والتدخل المنصوص

عليها في المخطط البلدى للنجدة وفي النظام الجــارى به العمل .

اللادة ٢٤١ : في حالة الخطر الجسيم والداهم ، يأمسر رئيس المجلس الشعبي البلدى بتنفيذ تدابير الامن التسيى تقتضيها الظروف ويعلم فورا عامل العمالة بها .

اللدة ٢٤٢: عندما تكون الوسائل الموضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبى البلدى غير كافية لمكافحة الكوارث والنكبات فيجب عليه اخطار عامل العمالة ودعوة هيئةالاطفاء

من مركز النجدة التابعة له البلدية .

ويمكنه أن يتخذ التدابير المستعجلة عن طريق التسخير لضمان معونة سكان البلدية القادرين مع معداتهم .

اللادة ٢٤٣: يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدى أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابييي الوقائية لضمان سلامة الاشخاص والاموال في الاماكيين العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبية أو حريق .

الكتساب الشالث

مسالية البلايسة

البساب الاول اليزانيسة البلسسدية

الفصــل الاول احكـامة

الله ٢٤٤ : أن ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بمداخيلها ونفقاتها السنوية !

وهى تشكل كذلك أمرا بالاذن والادارة يمكن من حسين سير المصالح العمومية البلدية .

يحدد شكل وموضوع الميزانية البلدية بموجب مرســـوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخليـــة والوزير المكلـــف بالمالية .

اللدة ٢٤٥ : توضع الميزانية الاولية قبل بدء السنة المالية .

يجرى بواسطة ميزانية اضافية تعادل النفقات والمدخولات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة .

أن الاعتمادات المصوت عليها على حدة ، في حالة الضرورة وبصفة استثنائية تسمى : « الاعتمادات المفتوحة مسبقا » قبل التصويت على الميزانية الاضافية وميزانية « الاذونات الخصوصية » المصوت عليها بعد تلك .

اللدة ٢٤٦ : تشمل ميزانية البلدية قسمين :

- قسم التسيير ،

- قسم التجهيز والاستثمار ،

ويحتوى كل قسم على نفقات ومداخيل .

يقتطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطيسة نفقات التجهيز والاستثمار . وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا المقتضى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزيسر الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

ويجرى لزوما لكل قسم توازن خاص بالمداخيل والنفقات.

الفصـــل الياني التصويت والانظمة

اللدة ٢٤٧ : يقترح الرئيس ميزانية البلدية ويجسرى الضرورية ، التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدى ، وتضبط وتقريرها .

و فقا للشروط المنصوص عليها في هذا الامر ..

يصوت على الميزانية الاولية لزوما قبل ٣١ أكتوبر مسن السنة السابقة للتي ستطبق فيها .

ويجب التصويت على الميزانية الاضافية قبل ١٥ يونيسو

المادة ٢٤٨ : يصوت على الاعتمادات بابا ومادة .

ويسوغ للمجلس الشعبي البلدى اجراء تحويلات مسن باب الى باب داخل نفس القسم .

ويسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدى اجراء تحويلات من مادة الى مادة داخل نفس الباب غير انه لا يجوز له القيام بأى تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة .

اللدة ٢٤٩: ان السلطة التى تضبط ميزانية بليدية ما يمكنها ان ترفض او تعدل النقات والمداخيل القيدة فيها . غير انه لا يجوز لها أن تضيف نفقات جديدة الا اذا كانت الزامية .

المادة ٢٥٠: اذا صوت المجلس الشعبي البلدى على ميزانية غير متوازنة ، فان السلطة التي تضبط هله التوازن ترجعها في غضون الخمسة عشر يوما من استلامها الى الرئيس الذي يطرحها من جديد للمداولة فيها على المجلس الشعبي البلدى وذلك في العشرة الايام التالية لاستلامها واذا صوت عليها مجددا بدون توازن فتتولى السلطة المختصة ضبطها .

ويسرى نفس الاجراء ، اذا لم ترد اليزانية المحالية للمداولة الثانية لهذه السلطة في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ ارجاعها من قبل هذه السلطة .

المادة ٢٥١: اذا تبين من تنفيذ الميزانية عجز ما ، فيتعين على المجلس الشعبي البلدى اتخاذ جميع التدابير اللازمـة لازالة هذا العجز وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الاضافية الخاصة بالدورة التالية .

واذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدى اجراءات الضبط الضرورية ، جاز للسلطة التي تضبط الميزانية اتخاذهـــا وتقريرها .

وينسوغ لهذه السلطة أن تأذن بتغطية العجز في مسدى سنتين ماليتين أو أكثر .

اللاة ٢٥٢: تطبق الاحكام المنصوص عليها في المسادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ أعلاه على التصويت والانظمة الخاصة بفتح الاعتمادات المسبقة للميسلوانية الاضلافية والاذونات المصوصية.

اللاق ٢٥٣: اذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا، لداع ما، قبل بدء السنة المالية ، فيستمر في انجاز المداخيل والنفقات العادية المقيدة على آخر سنة مالية لحين المصادقة عسلى الميزانية الحديدة .

بيد أنه لا يجوز الشروع في النفقات وصرفها الا في حدود جزء من اثنى عشر ـ عن كل شهر ـ من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة .

الله ٢٥٤ : تبقي ميزأنية البلدية مودعتة في مركسن البلدية .

اللدة ٢٥٥ : تعد ميزانية البلدية عن السنة الميلادية . ويمد أجل تنفيذها:

- لغاية ١٥ مارس من السنة التالية وذلك لاجل عمليات التصفية وصرف النفقات ،

ـ لغاية ٣١ مارس لاجل عمليات التصفية وتحصيـل المنتجات وتأدية النفقات .

الفصل الثالث التفقــــات

المادة ٢٥٦ : ان قسم التسبير يشمل على وجه الخصوص:

1 - نفقات أجور موظفى البلدية ،

٢ - المساهمات المقررة في القوانين الخاصة بأمسوال ومداخيل البلديات ،

٣ _ نفقات صيانة الاموال المنقولة والعقارية الخاصية بالبلدية ،

} _ نفقات صيانة الطرق البلدية ،

٥ - الحصص والاقساط المترتبة على البلديات ،

٦ ـ نفقات تسيير المصالح البلدية ،

٧ _ فوائد الدين ،

٨ ـ الاقتطاع المنصوص عليه في المادة ٢٤٦ .

وان قسم التجهيز والاستثمار يشمسل على وجسسه الخصوص:

1 - الاعباء الخاصة باستهلاك الدين ،

٢ - نفقات التجهيز العمومي ٤

٣ _ نفقات التجهيز والاستثمار ،

الساهمة بالرأسمال في مهام التنميسة
 الاقتصادية والاجتماعية .

ولا تلزم البلديات الا بالنفقات الملقات على عاتقها بموجب القوانين والمراسيم .

اللاة ٢٥٧ : يسوغ للمجلس الشعبي البلدي أن يقيد الداخيل الموقتة والعرضية .

فى الميزانية اعتمادا للنفقات الطارئة، ويجوز تنقيص هذا الاعتماد او رفضه اذا كانت الموارد العادية لا تمكن من مواجهة تلك النفقات وذلك بعد اسنفاد جميع النفقات الاخرى المقيدة.

ويقرر المجلس الشعبى البلدى استعمال هذا الاعتماد ، او فى حالة الاستعجال ، تقرره الهيئة التنفيذية البلدية التى تر فى هذه الحالة عن هذا الاستعمال المجلس الشعبى اللدى .

اللادة ٢٥٨: تتقادم وتنقضى الديون التى لم تتم تصفيتها ولم تنغذ أوامر صرفها وأوامر دفعها فى مهلة اربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وذلك لصالح البلديات والمؤسسات العمومية الا اذا كان التأخير. حاصلا من عمل الادارة ، او من جراء طعن ما أمام جهة قضائية .

الفصــل الرابـع المداخيــل القسم الاول أحكـام عـامة

اللدة ٢٥٩ : تتكون مداخيل قسم التسيير مما يلي :

ا ـ منتوج الموارد الجبائية التي يؤذن بقبضها لصالح البلايات بموجب القوانين والانظمة الجاري بها العمل .

٢ ـ المساهمات ومبالغ التسيير المنوحة من قبل الدولة
 والجماعات والمؤسسات العمومية .

٣ ـ رسوم وحقوق وأجور الخدمات المنجــزة والمأذون بها بموجب القوانين والانظمة الجارى بها العمل .

٤ ــ منتوج وايرادات الاملاك البلدية .

منتوج الاستفلالات المباشرة غير المزودة بميزانية
 مستقلة .

وتخصص لتغطية نفقات القسم المتعلق بالتجهيز والاستثمار الاموال المبينة فيما يلي:

١ ــ الاقتطاع الحاصل من مداخيل التسيير المنصوص
 عليه في المادة ٢٤٦ ،

٢ _ منتوج الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية ،

٣ ـ فائض المصالح العمومية ذات الصبغة الاقتصادية التى تستغل بصغة مباشرة والارباح التى تدفعها الماولات والمؤسسات العمومية البلدية .

٤ - منتوج المساهمات البلدية في المقاولات ،

٥ - الحصة البلدية المترتبة على ارباح الوحدات الخاصة بالقطاع الاشتراكي ٤

٦ _ منتوج الفائض الحساصل عن استفسلال الاموال التي تعهد الدولة بتسييرها الى البلدية .

٧ ـ منتوج القروض المأذون بها والاعانات ومباليغ
 المساعدات والمساهمات في التجهيز والتصرفات ومنتوجات
 الاموال غير العادية والهبات والوصايا المقبولة وجميع
 المداخيل الموقتة والعرضية .

القسم الثـــاني الضرائب والرسسسوم

المادة ٢٦٠ : لا يسمح للبلديات ان تستوفي غير الضرائب والاداءات والرسوم المنصوص عليها في القوانين الجاري بهـــا

اللدة ٣١١ : يمن للبلديات أن تؤسس رسما المساريف الزيادة ودمغ اللحوم التي تتولى مراقبتها الصحية .

المادة ٢٦٢ : يسوغ للبلديات المصنفة أن تؤسس رسما خصوصيا يدعى رسم الاقامة .

ويفرض الرسم على الاشخاص غير المقيمين في البلدية وغير الحائزين لمسكن فيها .

وتحدد تعريفة رسم الاقامة من قبل المجلس الشعبيي البلدى وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

اللدة ٢٦٣ : يجوز للبلديات أن تفرض على مـــلاكي العقارات المجاورة للطرق العمومية رسوما مخصصة لبناء أو لاصلاح أرصفة.

بيد أن النفقات الموضوعة على عاتق الملاكين لا يمكـــن ان تجاوز نصف مجموع النفقة .

ان رسم الرصيف الذي يقرر بموجب مداولة مصدقة قانونا للمجلس الشعبى البلدى ، يجرى تحصيله بموجب جدول توزيع يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة ٢٦٤ : أن تعريفات الضرائب المترتبة للبلديات من جراء شغل الاملاك العمومية البلدية من طرف كل شمخص طبیعی أو معنوی حائز علی رخص من مصلحة الطرق عن خدماته وأمواله المنقولة يحددها المجلس الشعبى البلدى طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

يمكن للبلديات ان تمنح بعوض رخص الوقوف وايجار مرافق الاملاك العمومية الوطنية سواء كانت ارضية أم نهرية ماعدا الطرق الحديدية والاملاك العسكرية شريطة أن لا تؤدى هذه الحيازة الى الاستيلاء على أملاك الدولة أو الى تغيير حالتها الاساسية ، وتحدد تعريفات هذه الضرائب بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة ٢٦٥ : أن المنتسوج المنتظر من الضرائب المساشرة المحلية يؤدى الى البلديات من قبل الخزينة على شكــل دفعات شهرية على الحساب يجرى حسابها بمعدل جزء من اثنى عشر من تقديرات الميزانية .

وفي حالة ما اذا لم تتم في المهل المحددة المصادقة على الميزانية لعدم توازنها فلا تقبض البلدية _ ريشما تتم هذه المصادقة _ الا تسبيقات شهرية تحسب بناء عــلى القسمة الاثنى عشرية من التقديرات الخاصة بالميزانيــة السابقة .

القسـم الثـالث

الصناديق البلدية للضمان والتضامن

وصندوق بلدي للتضامن .

وتدير هذين الصندوقين مؤسسية عمومية تعسين بقانون .

المادة ٢٦٧ : ان الصندوق البلدي للضمان مخصيص لمواجهــة:

١ - النقصان الحاصل في مبلغ الضرائب المباشرة المحلية المقيدة في الجداول ، بالنسبة لمبلغ التقديرات الخاصية بهذه الضرائب ،

٢ - التخفيضات والمبالغ غير المستوفاة اثناء السنة

ويمول هذا الصندوق بطريق الاقتطاع من الضرائب تحدد نسبته بموجب قرار وزارى مشترك قبل اعداد الميزانيات الىلدىة.

ويقيد هذا الاقتطاع الزاميا في النفقات الخاصة بقسم التسيير لميزانية البلدية .

اللدة ٢٦٨ : يكلف صندوق التضامن بان يدفع للبلديات : ١ - تخصيصا نسبيا سنويا من الضرائب المعينـــة بالقانون والمتعلقة بقسم التسمير في الميزانية البلدية .

٢ - اعانات التجهيز المأخوذة من الموارد التي يخولها القانون لهذا الصندوق والمخصصة لقسم التجهيز والاستثمار التابع للميزانية البلدية .

٣ ـ الاعانات الاستثنائية للبلديات التي تكتنف وضعها المالى صعوبة خاصة أو التي يكون لزاما عليها أن تواجه الكوارث والاحداث غير المتوقعة .

وتحدد بمرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة .

اللدة ٢٦٩ : لا تقترض البلايات الاموال الا من مؤسسات عمومية معينة في القانون .

البساب الثساني المحاسبة البلدية

اللدة ٢٧٠ : تقدم حسابات الرئيس الخاصة بالسنسة المالية المختومة الى المجلس الشعبي البلدى قبل المداولية حول الميزانية الاضافية للسنة الجاربة .

وتجرى المصادقة عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في

المادة ٢٧١ : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي وحده اصدار حوالات الصرف، غير انه اذا رفض اصدارها بحصوص نفقة اجبارية بعد انذاره ، يجوز لعامل العمالة ان يتخذ قرارا يقوم مقام تلك الحوالة .

المادة ۲۷۲ : يمارس مهام قابض البلدية محاسب عمومي يعين حسب المقتضيات الجارى بها العمل .

اللاة ٢٧٣ : تجرى المداخيل والنفقات البلدبة على يد قابض البلدية المكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعية المادة ٢٦٦ : يكون للبلديات صندوق بلدى للضمسان | استخلاص جميع مدخولات البلدية وجميع المبانغ المترتبة لها وكذا بوفاء النفقات التي يصدر الرئيس الامر بصرفها وذلك في حدود الاعتمادات الممنوحة قانونا .

تسلم الى القابض البلدى جميع القوائم الجبائية للتوزيع الجزئى وبالضرائب الشخصية المحلية .

اللاة ٢٧٤: يصدر رئيس المجلس الشعبي البلسدى المجداول الخاصة بتحصيل المداخيل البلدية الا اذا نص على خلاف ذلك في القوانين والانظمة وتكون هذه الجداول قابلة للتنفيذ.

المادة ۲۷۵: تودع حسابات البلدية في مقر مركــــز البلدية .

البساب الثالث القرارات والاحكام المتعلقة بالحسابات البلدية

اللاة ٢٧٦: يكلف مدير الضرائب المختلفة ، ريثما تؤسس محكمة خصوصية ، بمراقبة وتصفية حسابات التسيير الخاصة بالبلديات والمؤسسات العمومية البلدية .

المادة ۲۷۷: يمكن لمدير الضرائب المختلفة أن يأمر قابض البلدية بأن يقدم له الوثائق الثبوتية الناقصة وذلك في مهلة شهر واحد من تاريخ توجيه الطلب .

اللدة ۲۷۸: يصدر مدير الضرائب المختلفة ، على ضوء الحسابات المقدمة له مقررات ادارية تثبت هل كان القابض البلدى برىء الذمة أو عامرها وفي الحالة الاولى ومعالاحتفاظ

بالطعن اللحتمل فان مقرر مدير الضرائب المختلفة يتضمن براءة ذمة القابض البلدى ، واما فى الحالة الثانية فانه يحدد بصورة احتفاظية المبلغ المتبقى فى ذمته .

المادة ٢٧٩ : يضع مدير الضرائب المختلفة تقريرا سنويا شاملا يحتوى على بيان ملاحظاته المتعلقة بالتسيير المالى للبلديات والمؤسسات العمومية البلدية التى يوقف حساباتها فيما يتعلق بالعمليات التى يجريها القابض البلدى وآمرو الصرف.

ويوجه ذلك التقرير الذى ترفق به خلاصات المقررات التى أصدرها بشأن الحسابات المعروضة عليه ، الى الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية بواسطة عامل العمالة .

الباب الرابـع التسيـــي الفعـــلي

المادة ٢٨٠: كل شخص غير القابض البلدى يتدخل بدون اذن قانوني في ادارة نقود البلدية يعتبر بهذه الادارة وحدها محاسبا.

ويجوز علاوة على ذلك ملاحقته بموجب القوانين والانظمة الجارى بها العمل كمتدخل بدون صفة في المهمات العمومية .

المادة ٢٨١: ان دعاوى التسيير الفعلي المتعلق بحسابات البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ترفع مباشرة اسام الجهات القضائية المختصة من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى او من قبل عامل العمالة .

الكتساب الرابسع أحكسام ملحقسة

المادة ٢٨٢: تحدد بمرسوم القوانين الاساسية الخاصة التى تطبق على بلدية مدينة الجزائر وبلديات بعض المدن الكبرى .

المادة ٣٨٣: بقطع النظر عن أحكام هذا الامر تصيدر فيما بعد النصوص التى يحدد بموجبها النظام الادارى والمالي الذى سيطبق على المراكز الصناعية الكبرى المؤسسة في بعض البلديات .

اللدة ٢٨٤: عندما يكون جزء من سكان بعض البلديات الصحراوية بسبب البعد عن مركز البلدية الذي يجعل من الصعب تسيير وادارة مصالحه ، فيجوز لعامل العمالة أن يعين في ذلك الجزء متصرفا مندوبا.

ويكلف هذا الاخير _ تحت سلطة عامل العمالة _ بممارسة سنة ١٩٦٧ . المهام الادارية العادية ومهام الشرطة التي تؤول الى رئيس

المجلس الشعبى البلدى بموجب هذا الامر ولا سيما المهام المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ .

المادة ٢٨٥: تبقى الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على هؤلاء الموظفين سارية المفعول ريثما يصدر القانون الاساسي لموظفي البلدية شريطة ان لا تتعارض مع احكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة ٢٨٦ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٢٨٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين